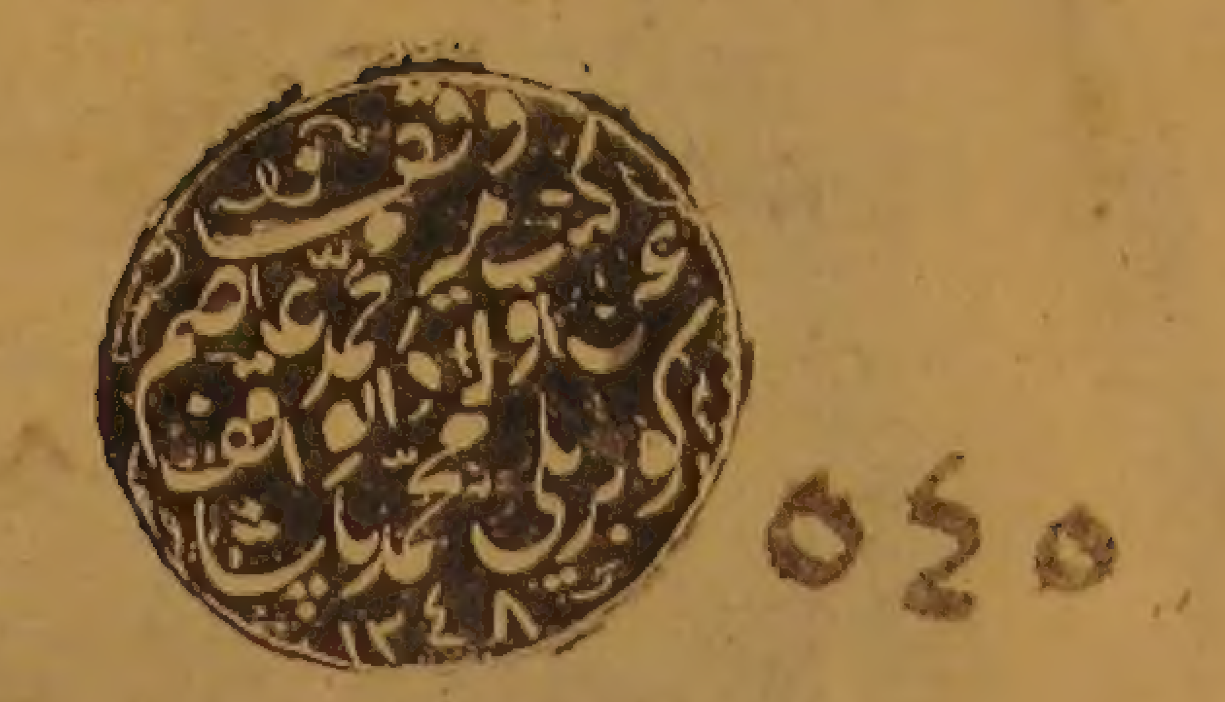






٥٤٥

بسم الله وبحمده والصلوة على نبيه وآله يقول البائس الفقير
الى الغني خليل بن محمد القنوي المدعو بين الطلبة با قويرانلي لما كانت
الرسالة الولدية المنسوبة الى السجقلية متداولة في ديارنا وكان
اخوان الزمان علقوا عليها ما لا يسمن ولا يغني وعلق بنفسه ما لا يليق
بشانه وكان يختلج في صدري ان اتاني لها شرح عني عن الشرح يمين بما يليق
بكل موضع منه من التعديل والجرح لكي يعرف ان ما يجيء من الاذهان
قد كان يضيقني في لجي غموم المصائب والاحزان بسلاسل نيران الهموم و
واغلال غربة الهجران فانشقت بعد برهة من الزمان بمحض شفاء الملك
المنان فشرعت في المقال بقية من لزل البال وتراكم امواج الملال متوكلا
على الله ذي العظمة والجلال فجاء بتوفيق الله شرح مشحون بجزائل
الفرائد مملو بالفوائد الزوائد متبسم لكل ذكي ابكاره منعتق لكل غبي
ازراره وان ردها الجهلة والمكابرون والعندة لكن استحسنها الفحول
من المتبحرين الكملة ورغب فيها السعداء من اذكياء الطلبة قال
المصنف اقتداء للمجيد واختيارا للاثر بسم الله وبحمده وصلى
على نبيه هو اما متعلق بالمؤخر الملفوظ وهو يقول او بالمؤخر المقدر
يقول البائس الفقير المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة

معذه

هذه الالفاظ المخصوصة رسالة ودوال المعاني المخصوصة مقول يقول
الى اخر الرسالة حال كونها في بيان فن علم المناظرة سيأتي بيانها اعلم يا مالك
يا ولدي ولا مثالك المبتدئين بارك الله فيهالك ولمن اراد ها غيرك
فيه من البدايع ما لا يخفى فهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله وانما
الشك في وجوبه كفاية اذ هذا الفن عد من العلوم النقلية قيل انه جزء من الا
صول وقيل انه ماخوذ من علم الخلاف وما قيل انه من انواع العلوم العقلية لكن
لا مانع فيه من ان يكون فرعا لعلم الاصول فلا يظن هذا لكن لا ينبغي ان يشك في
وجوبه على الكفاية بيان ما يغنيك فقد في الحاشية فمن قال بوجوب معرفة مجادلة
الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات اعلم
ان الواجب على الشارع امران احدهما التصور بوجه ما لامتناع طلب
المجهول المطلق والثاني التصديق بفائدة ما لان الشروع في العلم فعل اختياري
وكل فعل اختياري لا بد فيه من التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه وما عداها
من الاشياء التي يسميها القدماء الرؤوس الثمانية احدها الغرض من العلم وهو العلة
الغائية لئلا يكون النظر فيه عبثا وثانيها المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لتحمل
المشقة في تحصيله وثالثها السمة وهي عنوان الكتاب ليكون عند الناظر اجمالا ما
يفصله الغرض ورابعها المؤلف وهو مصنف الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه للاختلاف
ذلك باختلاف المصنفين وخامسها انه من اي علم هو ليطلب ما يليق به
وسادسها انه في اي مرتبة هو ليعلم على اي علم يجب تقديمه على البحث وسابعها القسمة و
وهي ابواب الكتاب ليطلب في كل باب ما يختص به وثامنها انحاء التعليم وهي التقسيم
والتحليل والتحديد والبرهان ليعرف ان الكتاب مشتمل على كلها او بعضها
[illegible] يسيرة او زيادة ثم كل كثرة تضبط جهة وحدة يصير بها كثيرا واحدا

يخفى على طالبه ان يعرف بتلك الجهة ليأمن ان يفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا
يعنيه ولا شك ان كل علم كثير كذلك فلا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا
بتعريف مأخوذ من جهة وحدته حتى يحصل له علم اجمالي فيصح توجهه عليه بخصوصه
ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالا في طريقه فان من ركب متن عمياء فقد خبط
خبط عشواء ثم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل وموضوعه ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية اما الذاتية ولجزئه او لازمها ... والمبادي ما يتوقف
عليه المسائل من المقدمات والتعريفات والمسائل ما يكون الغرض من ذلك العلم معرفته و
اثباته وموضوع المناظرة الوظائف والابحاث من حيث التوجيه والتأليف
قيل موضوعه الادلة من حيث يثبت بها المدعى ولا يخفى عليك ان في هذا العلم لا يبحث
عن احوال الادلة بل انما يبحث عن احوال البحث المعلل والسائل من حيث كونها موجهة
او غير موجهة وقيل علم المناظرة علم يبحث فيه عن احوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما
مذكورا فموضوع الفن المتخاصمين وفيه ما فيه ولما كان المقصود معرفة كيفية المناظرة ومعرفة
كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء وان لم يتوقف على معرفة اجزائه اخر فلهذا ...
المناسبة اراد تعريفها ولما كان ظاهر تعريفها المشهور لم يخل عن وجوه الخلل وكان
ظاهر هذا التعريف عاريا عنها وان كان فيه ما فيه وكان مناسبا للمراد المناظرة اختار
هذا عليه فقال المناظرة اه لكن المتداول مدافعة الكلام في الجانبين اظهارا
للصواب فان قيل هذا لا وجه لكن نقض للاستلزام فالاولى الالتزامية
مهجورة في التعريفات الا ان يبنى على المذهب او اكتفاء بالبعض لحصول التمييز فناقض
والتام اولى وان لم يقبل اصلا واراد تجديد الاصطلاح فذا وان كان لا
مشاحة في الاصطلاح غير مقبول بلا داع ولا سند معتبر عقلا ونقلا الا ان يقال انه
قيل واراد التناول والتمييز لا بحسب المفهوم فهو حاصل بذلك والاختصار

مطلق

مطلقا او يقال انه قيل من وجه والكلام في الجانبان داخلون في مفهوم
المدافعة ثم المناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى المثل ومن النظر بمعنى *
الابصار او الانتظار او النظر بالبصيرة ولا يخفى مناسبتها للعرف او من
النظر بمعنى المقابلة وهذا انسب من غيره والقصد تقصير في العرف
اي في عرف هذا الفن لكن المتبادر العام والاولى في الاصطلاح هي المدافعة
هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال صاحبه
بالتكلم والمخاطبة كما هو الظاهر من المدافعة فيخرج المتفكرين سواء كان موافقين
او مخالفين ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم لكن يرد عليه جمعا بالمناظرة
التي تجري بالكتابة واما منع كونها مناظرة فليس بوجه لان كونها مناظرة عارية
العقول والنقول وبالمناظرة التي وقعت بين المتناظرين الذين بلغ حالهم من
التصفية الى حيث يعلم ما في ظهر صاحبه ويناظر كل مع صاحبه كالمناظرة الواقعة
فيما بين الحكماء الاشراقيين واما منع كونها مناظرة في الاصطلاح فمبني على خفي
عند الفحول ومنع ثبوتها مخالف لما علم بالتواتر والجواب عن الاول بان الكتابة
في حكم التكلم لما يفهم من كلام الفضلاء لكنه يحتاج ما في التعريف الى التعميم وعن الثاني
[illegible] في حكم التكلم الى غرضنا معرفة احوال المناظرة اهل النظر والاستدلال
فكان المناظراء في الآخر عند اهل النظر والاستدلال وعلم من حال الصوفية
ولقائل ان يقول ان اريد بالكلام الواقع في تعريف المدافعة التام الخبرية
يخرج المناظرة في التعريفات والتقسيمات وان اريد مطلق الكلام يدخل التردد
في المحكوم عليه وبه يمكن الجواب عنه ان المراد المطلق والتردد والنظر في المحكوم عليه
وبه لا يمكن الا بانعقاد قضية ههنا شيء ويفهم المعلل النسبة وترددها *
السائل كما اقتضاه منع المعلل والسائل والمراد التام والمناظرة في التعريفات

الا

والنقسيما باعتبار ما يبدو في التحقيق من ان للمحل فيهما لونا وسيجي تحقيقه
على انه يجوز ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين لنظر الحق اما من الظهور
او من الاظهار والحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد و
والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك المطابقة تعلق فيه من جانب الواقع
واختيار على الصواب اما لهذا الامر في نفس الامر مطلقا او بواسطة بيان الخصم
مطلقا كما هو عادة السلف فلهذا اختار هذا على قولهم اظهار الصواب
اذ قولهم بناء التعليم على ما لا يخفى وان لحقته بالاسعة المقام ولا يذهب
عليك ان كون الظهور غرضا لا يقتضي حصوله عقيب المناظرة ولا الاصابة
فانه ما لا يكون باعثا للمناظرة فلا يرد انه قد يظهر انه غير مصيب فلم يتحقق
اظهار الحق المأخوذ في ماهية المناظرة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
مع انه مناظرة وهذا احتراز عن الجدل فان المدافعة فيه لالزام الخصم لان كلا من
المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا و هدم مقال صاحبه
مطلقا والجدل قد يطلق على فن الجدل ايضا اذ فن المناظرة قوانين يقتدر بها على
اظهار الصواب وهذا قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم
والزامه فقواعد الجدل لكونها جزء منها لا ينبغي ان يقابل بها الخصم المتعنت
ويخرج عنه ايضا المكابرة باقسامها اذ هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم واظهار الفضل اعترض عليه ان المتبادر من الاظهار كونه غرضا
بحسب العقل ونفس الامر فيقتضي ان يكون الغرض من بحث الظن الصواب ويكون
بحسب الحقيقة تغليط الخصم واظهار الفضل واجيب ان كون اظهار الصواب
بحسب الظن يكفي في كون النظر من الجانبين مناظرة باصورة المغالطات الواقعة بين الفضلاء
الداعين لقواعد المناظرة من المناظرة اصطلاحا ولا يسمع منع كونها مناظرة اعتراض فع السائل

او للاختصار وهو اعم من قصده ... غيره مطلقا او مع ارادة ... الخصم او مع

من شرط المفعول له كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل وهو بناء التعليم صح

بحسب ... فان اظهار الصواب بحسب الظن ... والوضع ان لنا ... منه

السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل بالتكلم والمخاطبة لما سبق من التفسير
تلخيص لما سبق مناواة وقد امر ان هذا بناء التعليم الذي في قوله لظهر دون الاول
المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة والسائل الهادم له بالمنوع وقيل المعلل من نصب
نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه وهدمه وقيل المعلل هو
ناقض اي باقامة الحجة على والسائل حافظه هذا خلاف المتعارف وعلى ما
قيدنا الدفع بالتكلم لا يرد بانه يصدق المعلل والسائل لوجود التعليل والمنع
منهما وجه اذ يكون منهما الحافظ والهادم له في مقابلة الخصم والخصم من
نفيه التكلم اعلم ان المناظرة لا تصدق الا على مجموع كلام الخصمين في مقام الدعوى
سواء استدل عليها او لا فيل ان يعترض السائل لا مناظرة وبعد اعتراض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء للبحث لا نفسه ثم ان ان
اجاب المعلل عن ذلك الاعتراض فهو كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل
فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل فمثلها كمثل شجرة نبتت
اغصانا كثيرة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدفعات
راجعة الى مدعى واحد فمجموعها مناظرة واحدة والتفسير يقتضي ان لا يكون المعلل
مجردا او مع السند لا مع اعتراض السائل مناظرة بل يقتضي مجموع الاعتراض السائل
ودفع المعلل هذا الاعتراض مناظرة الآن يتكلف فافهم بقي ههنا شيء يجب التنبيه
عليه وهو انهم قالوا بانه يجوز ان يكون المعلل والسائل للتخصيص والتوضيح كالمناظرة
الواقعة بين المتكلمين والحكماء وايضا صدور النظر من احد الجانبين لا يجب ان يكون
مع ان يفيد ورود النظر على الجانب الاخر كاعتراضات الواردة من جانب المتأخرين
على تراكيب المتقدمين فعلى هذا يكون الدفع اعم منه والرفع ولما كان المناظرة تطلق
على الفن كما تطلق على صنعة المتأخرين وكان صنعة المناظرين مشهورا اخر هذا

فقال وفن المناظرة لكن هذا التعريف للفن مأخوذ من الوحدة العرضية فالأولى
ان يؤتى بتعريفه المأخوذة من الذاتيات وهو آلة قانونية يبحث فيها عن احوال الو
ظائف من حيث كونها موجهة او غير موجهة ويسمى هذا العلم ايضا علم اداب البحث
وعلم صناعة التوجيه ولفظ العلم ليس جزءا من هذه الاسماء وكذا من اسماء سائر
العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك فن اى علم كما اشار اليه الكلية اى ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية لان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول
يحصل من ادراكها وممارستها نوع ما يتمكن من استحضارها والالتفات اليها و
تفصيلها من ادلتها وهو العلم الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان
جميع مسائله حاضرة في الذهن بل ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبداء لتفاصيل
مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد
لانه كثيرا ما يطلق عليها ويجوز ان يراد به الادراكات وان احتيج
الى تقدير ولا يبعد ان يراد المفهوم الاجمالي الشامل لها وما استعمال اللفظ
المشترك مشهور ولا يخفى على المتأمل ثم المعرفة يقال لادراك الجزئي والبسيط
والعلم الكلي والمركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادر
اك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل
بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين
الاعتبارين ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف وقد يفرق بان المعرفة
للتصور والعلم للتصديق وهذا لا يناسب المقام وقيل بعدم الفرق
والمصنف جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
دون يعلم فكانه قال تستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جز
ئيات تلك الصحة والفساد المذكور بمعنى ان اى فرد يورد منها امكننا ان نعرفه

بذلك

بذلك الا انه يحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وبهذا يندفع ما قيل
ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو
تعريف بالمجهول او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون
هذا العلم حاصلا لاحد وان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف
مسألة منه وهنا بحث طويل على ان تعريف هذا العلم قوانين يعرف بها
احوال الدفعات الجزئية من حيث كونها صحيحة وفاسدة والقانون قضية
كلية يعرف بها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهو حمل
عنوان موضوع كبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا الدفع منع كذا وكل منع كذا
صحيح وقس عليه الباقي فيكون فائدته العصمة عن الخطأ في الدفعات ومن ليس له بضاعة
عن هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه
والميزان فلا يستوي الصغير والكبير ولا الوضيع والرفيع يجب التحفظ عليه في الفهم والتفهيم
وفي البحث والمناظرة ومن جاوز عنها فقد جاوز عن الصراط المستقيم اللهم اهدنا
صراط الذين انعمت عليهم واما اطراد الصواب الذي يصدر عن غير الداعي لهذه
الامور فهو رمية من غير رام ولداومة العجوز كالصواب الصادر عن غير المنطقي فيكون
كخابط الليل وكرمد لعين لا يقدر على النظر الى الضوء لا يخلو المرء عن النقصان
الاكتمام فمن قال انا مانع بالعلم وما حاجة الى هذا العلم وان كان يعلم جميع العلوم
الماهرة من اللغة والنحو والشعر والمعاني والطب والحساب فهو كحادس يعتقد انا مانع
بما فيه وما حاجة الى السلطنة والسرير والتاج اعلم حق للطالب ان يلاحظ
الى ما يعقبها وهو شهيد ويميز ان ما بعده امر شريف وخطر يليق الاهتمام به اذا
قلت [illegible] اصله قدرة على المناظرة فالمجانبون والناظرون والآكثرون

والمتوهمون والمخيلون خارجون عنه لكون اذ الكلية كما هو المناسب للامام ولما
قال الشيخ شيئا عدل عما قيل خبرا لكونه قاصرا وعما هو المشهور وهو بكلام لكونه
المتبادر منه الاصطلاح الآن اطلاق الشيء على ما سيأتي مبني على معناه اللغوي
ووجه ترك الجار ظاهر فذا اما تعريف مطلقا او تقسيم مطلقا او تصديق
اي مصدق به فيكون المراد الدعوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية
والمراد بالدعوى الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما
يفهم من قيود القضايا او مركب ناقص باق او مفرد اي ليس بمركب
او انشاء مطلقا وانت خبير بان هذه القيود انما قال في جميع دون الجميع
لئلا يلزم كون المدعى نفس الكلام وحصر المنقول عليه لان المدعى ليس نفس الكلام
بل معناه والمنقول اعم منه ومن معناه فان قلت يلزم على هذا ايضا كون المدعى نفس الكلام
بل النقل كذلك قلت هذا ممنوع فان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه
لان الحاصل اما ملتزم لنقل فيه او لانه يجاب في صورة له بالحمل على الاستخدام باعتبار
المعنى العموم المجازي لكن تحقق اما ناقل اي حاك الكلام عن الغير بلفظه التام سواء
كان بالسمع او من الكتابة وسواء بالايجاب والسلب لا اي سواء كان مدعيا كما في
صورة التصديق او مفردا كما في التعريف او قاسما كما في التقسيم او لا كما في غيرها
ولا يرد على التقسيم المنقسم بعدم التقابل بين الناقل والمدعي ولو سلم فصحته مبني على
ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص او على حكم خاص في النقل ولما شرع
وجب علينا الشروع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل لا يقال انه سيصرح
بيان المناظرة في النقل بفصل فصل ثم لنشرع لانا نقول لما كان المناظرة الجارية
في النقل غير صالح لان يكون بابا على حدة لحق الباب الثالث واعلم ان الاجزاء
لا يكون فيهما المناظرة دفع لدخل مقدر وبيان لوجه الانحصار اي المناظرة

المصطلحة

المصطلحة وان امكن فيهما بانها الاستفسار عن معناهما او عن وجه تركيبهما او عن
تفصيل مجملهما لكن ليس بداخل في المناظرة كما سيأتي الاشارة اليه المص لكن يجري
الاعتراض فيهما بالمخالفة لقانون العربية وذا غير مفيد للانحصار اذا كان الحال ما ذكر
فتنوع على ثلثة ابواب فان قلت الواجب اربعة ابواب اذ بقي المركب الناقص
قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية فهو قضية فيدخل في التصديق و
الا فلا يكون قضية في الحال الاخير كذا قال في الحاشية ويمكن ان يقال يمكن مثل
هذا في الانشائيات بل لما كان ذات التعريف مقدما على غيره مما ذكر قدم
الوظائف الجارية فيه فقال الباب الاول اي الالفاظ المخصوصة في بيان المناظرة
الجارية في مطلق التعريف للسائل اي لمن يريد السؤال او من شأنه الحق
يصح له ان لم يكن صحته بديهيا ان ينقضه حصته اذ هو اقوى الاعتراضات
الواردة على التعريف اذ هو ظاهر ولئلا يلزم الزاما للخصم واما منعه فباطل
حاله واما الاعتراض عليه بان هذا التعريف معارض بذلك التعريف
فلندرته او لكونه شبيها بنقضه لم يتصد له وهذا النقض ليس النقض
الوارد على الدليل والدعوى حتى قيل بالغ البعض وقال لا يسمى هذا
اجماليا فضلا عن التبيين والتحقيق صرح كثير المحققين منهم
التفتازاني حيث قال قد يطلق النقض على صورة يوجد فيها
المعرف بدون المعرف وبالعكس والمحقق قطب الكيلاني حيث قال
وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على صورة
يوجد فيها المعرف بدون المعرف وبالعكس وفي السعد الرومي فانه قال ان النقض
بحسب الاصطلاح يطلق على نقض المعرفات طردا وعكسا والعضد والمحقق
حيث قال النقض يطلق على دخول ما ليس من المعرف وعلى خروج ما هو منه

وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم خاص يتضمنه ورد بان
التعريف تصور محض ولا مجال للمناقشة فيه وانا اقول يتصور المناقشة
في التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني بما هو الغرض منه ما ترتب عليه من
تمييز جميع افراده عن جميع اغياره الى غير ذلك ولا ينحصر المناقشة
في التعريفات الاشياء فيما لا يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الاحوال
الغير الموافقة للحكم والمصلح او المحتوية على وجه اخرى ليس من قبيل المناقشة
للحكم فالحق ان نقض التعريف بجمع آخر انتهى ولا شك ان صريح كلام
ان ورود النقض عليه لا يقتضي الحكم فيه وقد صرح العلامة العضد والشريف
العلامة هذا ايضا فلا يرد ان البطلان عدم المطابقة الحكم للواقع فيلزم
ان يتعلق النقض بالحكم فكيف يصح تعلقه بنفس التعريف ولا حاجة ايضا
الى ما يقال من انه لا يكون نقضه الا باعتبار الدعوى الضمنية فيفرق بين النوع
ان المنع والمعارضة باعتبار تعيني ولا الا ما قيل الصواب حمل الاعراض
الوارد على التعريف على وضع المدعى بناء على وجه يستلزم الفلاح فيه بلا احتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية حتى حكم بعض الفحول بالمزخرفات ولعل لهذا
احتاج الى هذا التفسير فقال ومعناه ان يبطل بعدم جمعه او بعدم منعه
او باستلزامه المحال بالدور والتسلسل واثبات الشيء لنفسه او سلبه
او اجتماع النقيضين وارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح ولا يبعد ان يدخل
فيه النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فيندفع ما اورده في الكاتبية هذا
المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وما اجاب عنه من
ان هذا نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة فبعد تسليم
ندرته مبني على مذهب المتقدمين اعلم ان التعريف يبطل تعريفية ويسمى

بالاغلاط

بالاغلاط المعنوية مثل ما ذكر للمتن ويبطل احسنية كالاعراض
بالاغلاط اللفظية وسيأتي تفصيله ولو قال المص ان ينقض بما يشمل
الى هذين لكان اشمل وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف
الانسان بالزنجي او الحيوان الزنجي فيكون حاصل كون التعريف اخص
ان لا يذكر فيه بعد الاعم الفصل القريب او الخاصة المساوية بل اخصها
او منع عن القول بالجواز بالمفرد او منع عن التمثيل وسبب الثاني كونه اعم
مطلقا كتعريفه بالحيوان وحاصل هذا اما ان لا يذكر بعد الاعم شيء بناء
على القول بالمفرد كما في المثال الاول او ذكر ولكن لا يكون الفصل القريب
والى ضده اما ان يكون جنسا او عرضا عاما او فصلا بعيدا او ابعد
وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه
بالابيض وقد يكون غير ما ذكر بان لا يصدق المعرف على شيء من الافراد والمعرف
ومثل هذا الاعتراض من قبيل الاول ومنعه مكابرة لعل لندرته لا لاكاده ترك
اذ هو تعريف بالمباين وذا صدوره من العاقل عزيز وتقريرها اي
بعد الجمع والمنع وتقرير صورة الاستلزام يقال ان هذا التعريف غير جامع
لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره ويبين عدم الجامعية وعدم المانعية
والا يكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان بديهيا فلا حاجة الى البيان قوله غير جامع
لافراد المعرف دفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره كما ان رايع الكاتبية
هذا تنبيه لا تحقيق اذ هو بحسب المآل يتحل القضيتين كما يأتي يعني ان هذا
بحسب المآل سلب جزئي يعني بعض الافراد خارج او داخل فيه لا الكل هذا على ما هو مقتضى
كلام السابق واما على ما قلنا فهو عام من السلب الكلي والجزئي وكل تعريف هذا
اي عدم الجامعية او عدم المانعية شأنه انه فاسد فهذا التعريف فاسد اذا

واذا كان هذا النقض واردا فللخصم المناظر الذي كان صاحب التعريف
اي الملتزم صحته سواء كان صاحبا اولا وان يمنع الكبرى تدعيمه
لكون امر الطيفا خاليا عن المشهور مستندا بان التعريف لفظي وهنا
يحتاج التمهيد مقدمة فلذا قال بيان صحة هذا المنع حاصل بان التعريف
قسمان القسم الاول لفظي والقسم الثاني حقيقي لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريفات على ثلثة معان الاول ما يفيد صورة غير
حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف
اولا والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم
بوجود المعرف اولا والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد
الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بالمعنى الاول مقابل
للفظي واعم منه بالمعنى الثاني والثالث بالمعنى الثاني مقابل للرسم وبالمعنى
الثالث للاسمي واخص منه مطلقا بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى
الثاني اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالحقيقي هنا هو المعنى الا
ول وهذا التقسيم على قول الشريف العلامة واما التفتازاني
فهو لم يفرق بين اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا فقسم اولا الى الحقيقي
والاسمي فالاسمي عنده ليس قسما من الحقيقي بل قسيم له والاسمي عنده منقسم على قسمين
ما يقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة وهو
الذي سمي باللفظي عند الشريف وما يقصد به تحصيل مدلول اللفظ بعد العلم
انه مدلوله وقد تصوره بوجه واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا وهو الذي
سماه الشريف اسميا تحقيقيا واعترض الشريف عليه بانه انما اتى عليه من
عدم التدبر في اصطلاح القوم للاعتراض بمجرد اطلاقهم الاسم في مقام اللفظي والا فلا كلام

سواء كان

سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل المجهولات الاصطلاحية وغيرها
من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص با
لتصورات الكسبية بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والمو
جودات التي علم وجودها والمدقق ميرزا جان حيث قال اما حاصل
اللفظي غير الاسمي لان الاسمي قسم من الحقيقي الذي كان المقصود منه تحصيل صورة
غير حاصلة ولا يكون في اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة بل الاشارة الى صورة
حاصلة من بين الصور الحاصلة فما ذهب اليه التفتازاني من
ان اللفظي هو الاسمي ناشئ من الخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق بمعنى
الاسمي المقابل للحقيقي المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وقد اشار القوم
الى وجوه الفرق ايضا بينهما من جملتها ما قال بعض المحققين ان اللفظي يناسب
المباحث اللغوية والاسمي المطالب العلمية فلعل لهذا صار المحقق قول السيد
وفي هذا التنبيه لعله يبني على القول بانه داخل في الحقيقي تدبره والاول وهو اللفظي
تبيين معنى اللفظ لا تفصيله من المعاني المعلومة للسائل بلفظ آخر وذلك كتعريف
الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس
بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس
لذا اشار اليه المحشي واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع
اعلم قد اختلف التعبير في تعريف التعريف اللفظي لعل الكل بعبارة اخرى
حيث قال بعضهم هو تفسير مدلول اللفظ بغير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى
السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه وقال فاضل الاصفهاني في شرح
التجريد واصح بتعريف اللفظي ان يكون ما وضع اللفظ بازائه معلوما من حيث
انه مجهول لا من حيث انه مدلول اللفظ فيعرف ذلك من هذه الحيثية لا من حيث

هو مدلول اللفظ اخرى عرفت انه مدلول له وقال الشهاب السند عليه
وهذا يسمى تعريفا لفظيا والمقصود الاشارة الى صورة حاصلة وتمييزها من
بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازائها الصورة المشار
اليها فال الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ بازاء ذلك المعنى فلذلك
كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح وقال
في حاشية المختصر الاصول ان اللفظي لا يفيد صورة محدودة بل يعين
صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها وقال في حاشية شرح المطالع ان تعريف
الشيء بمرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ
لكذا واراد بكونه راجعا لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى
اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فسر او لغيره فعلى هذا يكون قوله في حاشية التجريد
فال الى التصديق مسامحة يؤيده ما قاله في حاشية المطالع في حقيقة التصديق
فيندفع المنافاة بين كلاميه ويندفع ما اورده عليه المحقق الميرزا جان ايضا
ما حاصله ان الملتفت بالذات منه حصول التصديق ما حاصله ان الملحوظ بالذات
منه حصول التصديق بان هذا اللفظ المعرف موضوع لما يدل عليه المعرف
فيكون من المطالب التصديقية واما الاشارة المذكورة والتمييز المذكور فلو
نوقش التصديق عليه وليس الملحوظ بالذات في التعريفات اللفظية مجرد التمييز
والتمييز او احضار المعنى بالبال او احضاره في القوة المدركة حتى يكون
من المطالب التصورية كما ذهب اليه البعض او كيف ما يكون المعنى مخطورا
بالبال حاضرا في القوة المدركة على الوجه المتمايز المبين ومع هذا يحتاج الى
التعريف اللفظي وهو ظاهر وكذا ليس الملحوظ بالذات منها تصور الشيء
بعنوان كونه موضوعا له اللفظ المذكور كما ذهب اليه السيد السند اذ مع هذا

التصور

المقصود لا يلزم التعريف اللفظي على انه ح يصير تعريفا حقيقيا انتهى ومداره
على الالفاظ المفردة المترادفة لما ادى تعريفه نحو الغضنفر هو الاسد فاذا لم
توجد او وجد ولم يكن الفاظ مركبة دالة على مفهومه فلا يكون التفصيل
المستفاد منه مقصودا بل قصد بها مجرد تعيين ذلك فهي في
حكم المفرد فيعرف تبعا فاندفع السؤال بان العلماء صرحوا بان تعريفات
الوجود وان كان بعضها مركبات تعريفات لفظية والمركب
لا يوصف بالترادف ولا حاجة الى الجواب بان هذا اصطلاحات
لاصحاب الاصول فلا يرد علينا مخالفة اصطلاح غيرهم وفي
عدم اتصاف المركب بالترادف نكت لطيف بين بعض الاجلة والمحقق
الدواني في الحاشية على حاشية شرح التجريد تركناه خوفا من الملال فمن اراد
الاطلاع فليرجع اليها ولما كان مسلك السيد مختاره قال وهو طريق
اهل اللغة لكن المراد به مطلق العلوم العربية كذا قال المحشي وهذا على قول السيد
السند واما على قول التفتازاني فهو من قبيل المطالب التصورية اذ هو
جعله من قسم الاسمي كما فصلناه فيما سبق قيل مراده ان الملحق به تعيين معنى
اللفظ لمن يعلم ذلك المعنى في ذاته لكن لا يعلم وضعه له ليلتفت فاله
الى المقصود على سبيل التنبيه ويقرب به ما حكم الدواني حاصله انه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور المعنى فليس كذلك ويجوز بالاعم والاخص
هذا انما يجوز بها على تقدير كونه قسما من الاسمي معرفا بان يقصد بيانه ما يعقل الوا
ضع فوضع الاسم بازائه سواء بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات
واما على تقدير كونه من المطالب التصديقية وكون مراده على المرادفة فلا قال

التعريف اللفظي مع خ

وان اردت وجه الجواب الاسم المقام
ارادة فليطلب من شرح التهذيب
للعصام مر والفتح منه

ابن الحاجب بالترادف والمساواة وما قيل ان المحقق التفتازاني قد صرح في تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظي اعم فليس بشيء لانه ليس في كلامه تصريح بذلك بل هو محتمل له حيث قال وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي فانه محتمل للتمثيل والتنظير ولو سلم فهو مبني على مذهبه وهو كونه من الاسمي والمصنف هنا سلك مسلك السيد السند وعلى مذهبه يجوز الاعمية والاخصية حرف الاجماع والجواب مبني اول كلامه عليه واخره على فيه وهذا مما يختلج في صدري منذ زمان ثم ظفرت بما قاله المحقق العصام في شرحه للتهذيب حيث قال عند قول المص اللفظي اي كتعريف ومن البين ان التعريف بالاعم هو الناقص لفوت الفصل القريب او الخاصة المساوية والمراد الناقص اللفظي فالمقصود التمثيل لا التنظير وانما مثل بالناقص اللفظي لا لتشتهار وقوع الاعم في التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا كما صرح به في التلويح واما اذا كان مآل التصديق وكون الحق بقولهم الغضنفر للاسد ان لفظ الغضنفر موضوع للاسد فلا يكون تعريفا بالحقيقة وكان ما يقصد به تحصيل مفهوم الاسم مثلا تعريفا اسميا كما ذهب اليه سيد المحققين قدس سره اذ ليس التعريف اللفظي تعريفا فضلا ان يكون ناقصا هذا والاول كقولهم سعدان نبت فان سعدان ليس مرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو نوع مخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين للتنويع تامل كذا قال المص ويبقى وجه التامل ان دلالة سعدان على مطلق النبت اخفى ايضا ولذا عرف بمطلق النبت وبالجملة انه كما لم يعلم السابق المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم ان معناه نوع من النبت فاريد بالتعريف اعلام

الثاني و

اخذ هذا الكلام العصام في اطول المقام منه

الثاني والثالث كقول القاموس لها لهو اي لعب اقول واللعب نوع من اللهو اقول قال بعض المحققين في رسالة الدور والرقص ان اللعب المفهوم من اللعب انه لا فرق بينهما لكن ورود العطف باحدهما على الاخر في القران والحديث يقتضي المغايرة ويتبين المغايرة بالنقل عن ائمة الاصول ما حاصله ان اللعب ما فيه نوع لذة واللهو ما فيه زيادة لذة فوق لذة فعلى هذا الوجه لقول المص على ان قول القاموس يحتمل المجاز والتجوز بالاحتمال لا يثبت المذهب فليتأمل والثاني وهو الحقيقي بالمعنى الاول على ما فصلناه يراد به التفصيل اي تفصيل صورة غير حاصلة ثم ان كان في الحقائق الموجودة فان كان بجميع الذاتيات فحد تام حقيقي وان كان ببعض الذاتيات فقط فحد ناقص والا فرسم حقيقي تاما او ناقصا وتحديد الحقائق متعسر او متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة وتمييز هذه الحقائق بذاتياتها او ببعضها مع قطع النظر عن وجودها تعريف اسمي فاقسامها وان كان في المفهومات اللغوية او الاصطلاحية فان كان بجميع الذاتيات فحد تام اسمي وان ببعضها فقط فناقص والا فرسم اسمي تام او ناقص وتحديدها في غاية السهولة بذكر العام اولا والخاص ثانيا بل تقديم الجنس على الفصل القريب في الحد التام واجب وقيل في مطلق التعريف لان الجنس يدل على شيء مبهم غير محصل بعينه ويحصله الاخص الذي هو الفصل واذا لم يقدم الجنس على الفصل يختل الجزء الصوري فلا يكون تاما مشتملا على جميع الاجزاء وفيه نظر لان جميع الذاتيات في الحد التام ليس الا الجنس والفصل القريب وهذا المعنى متحقق سواء قدم او اخر فان تقديم الجنس على الفصل

وبحث فيه بكلام الفاضل الوافي في رسالته لسما منه

ليس بجزء صورى للحد التام حقيقة وذلك لان تقديم الجنس على الفصل
اضافة عارضة للجنس بالقياس الى الفصل والعارض الى الشىء بالقياس الى غيره
متأخر عنه فلا يكون متحدا بالماهية الجنس والفصل ولا الوجود ها الكلى
الى الوجدانى ولا وجود ها التفصيلى فلا يكون جزء صوريا للحد التام ونقل
عن تنقيح اراء العلماء لحل الاشياء الصورة الاجتماعية اما جزء
للمحدود والحد جميعا وهو راى الطوسى او عن المحدود فقط و
هو راى الكشف والكاتبى او بالعكس وهو مختار القناوى فى فصول
البدايع لكن نقل عن الشيخ بعض الاجلة لعدم الوجوب وكون نا
طق حيوان حدا تاما والشريف العلامة مال اليه فى تصانيفه
ولذا قال بعض المحققين والحق ان العالم الاولى فيه ان يقدم
على الخاص فى التعريف سواء كان جنسا او عرضا عاما وسواء كان الخاص
فصلا او خاصة لان الخاص يفيد التميز والتميز لا يحصل الا بعد الاشترا ك
فالاولى ان يعتبر الاشتراك اولا حتى يتيسر التميز ويمكن حمل كلام
المص على كل من المذاهب كقولنا الانسان حيوان ناطق مثلا به لكونه
اقوى اقسام او بنى على القيل الثانى ويشترط فيه المساوات على مذهب
المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع فلا يجوز فى منع الكبرى
سواء كان حدا مطلقا او رسما مطلقا وما قال ابو الفتح من انه يجوز ان
يكون المتأخرون يخصصون المعرف الكامل بالتعريف ويشترط المسا
وات ويكون تركهم البحث من غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم
ان لا يكون مباحث المقولات وافية لبيان احوال كواكب المقولات حتى
ان لا يكون المنطق قوانين عليها فالوقيعد من وجوه لا يخفى على المتامل و

القديمة

والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اى بغير التعريف التام اذ
المساوات فى التام سواء كان حدا او رسما شرط عندهم ايضا صرح به السيد
السند وقال المحقق فى حاشية الشمسية نفى التعريف بالاعم مذهب المتأخرين
والمتقدمين جوزوه والحق معهم ومن فوائدنا المسموعة من بعض الوكلاء
ان المتقدمين لم يصرحوا بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز التعريف
بالاعم لكن قال فى شرح التهذيب والتحقيق انه يجوز التعريف والا
خص وقد نقل عن المعلم الثانى التصريح بتصريح التعريف بهما فى كتاب
مدخل الاوسط وقد اشار الى جواز التعريف بقوله وقد اجيز بالاعم
وكانه قد اقتصر لانه لم يبلغ التجويز بالاخص او كان نادر الوقوع انتهى
والحاصل ان المفهوم من تصريح كلامهم ان المساوات شرط فى مطلق المعرف
عند المتاخرين وشرط فى الحد التام والرسم التام عند المتقدمين ايضا
واما رسم الناقص بالاعم والاخص واما حد الناقص فيجوز بالاعم واما
بالاخص فلا يجوز لعدم امكانه فيه ولو اشار الى هذا المكان احسن اما
الاول ففى موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه
ومن هذا السيد المحققين فى حاشية الطالع كما ان الشبه المثلث بالدا
ئرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع
الضلع يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهى سطح احاط به
خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا كذا قال فى الحكمة واما الثانى ففى موضع
يراد بالتعريف بيان افراد المشهودة والله اعلم انما قال كذلك لان
البعض قال ففى موضع يراد به بيان افراده الغير المشهودة وقيل فى موضع
لا يضر خروج الفرد الخارج ولا دخوله وقيل فى موضع يدخل الفرد الخارج فيه

بالطريق الاول وان لم يدل عليه منطوقات الفاظ التعريف ولعل الحق
ما قاله المحقق فلصاحب التعريف فيه ما سبق منع الكبرى مستندا بان
المراد تعيين المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة
الاول للاول والثاني للثاني ثم ان منع الكبرى على هذا انما يجوز اذا
كان التعريف رسما ناقصا فيجوز منع الكبرى بالسند الاول والثاني او حدا
ناقصا فيجوز منعه بالسند الاول لا الثاني ولعل لهذا قال تفطن فتح الله
عليك وما قيل ويجوز منع الكبرى على مذهب المتأخرين في باب الغرض
من التعريف فانه يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع
بل يجوز ان يعتبر ذلك المعرف او التوطئة لا يشبه ايضا ذلك المعرف
عن معرف آخر مخصص فمنظور فيه اذ لا وجه لاطلاق التعريف
على ذلك بعد اشتراط التساوي الا ان يحمل على التجوز فان
قلت ان التساوي شرط لصحة المعرف لا لمعرفيته قلت ان اريد صحة
المعرفية بها لكنه لا يجديك نفعا بل يساق للنحو وان اريد صحة
ذاته فليس بصحيح لان عدم التساوي لا يوجب بطلان ذات المعرف
بل وصفه قيل اخذ هذا من كلام ابو الفتح واراد به جعل النزاع لفظيا
وقد علمت ما فيه من وجوه الخلل ويمكن ان يكون هذا وجه التفطن وعلى
هذا فيه ايهام لطيف فصل في بيان منع الصغرى في تقرير
السابق وهو قوله وتقريرها انه هذا التعريف الخ اعلم
ان الصغرى ينحل الى قضيتين اذ لا فساد مضاف المعرف وعدم الجا
معية والمانعية محمول على المعرف فلا يتحقق الا وقد تطرح بهما فيل
المانعيل اليهما باعتبار دليلهما فيما فيه انما ذهب الى هذا المنع

ظاهر

ظاهر الصغرى انما هو باعتبار دليليهما فيكون منعهما مجازا لغويا
او عقليا او حذفيا واما بهذا الاعتبار فيكون حقيقة اذ منعهما انما
هو بملاحظتها في القضيتين اذ هما دليلاها واما منعها فهو
لصغرى دليلها وفيه انه لما كانت الصغرى متضمنة لتلك القضيتين فلا
معنى لجعلهما دليلا لها ولعله بعد الاخلال مجاز ايضا فاذا قلت
انه غير جامع لوزن فلان في وهو الرومي وغيره في المثال المخصوص فكانك
قلت ان المعرف وهو الانسان صادق عليه اي على الرومي مثلا والتعريف
غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية وهو الفرس
اي الزنجي م
وغيره في السابق فكانك قلت عكس المذكور اي المعرف غير صادق
عليه والتعريف صادق عليه لا يقال المعرف من التعريف المفهوم
لا الافراد لانا نقول نعم لكن السراية اليها مقصودة ايضا فلصاحب
التعريف ان يمنع يمكن له المنع ان لم يكن عدم الجامعية وعدم
المانعية بديهيا وما قاله فيما سبق في المثال المخصوص في ذكر السبب
للاول والثاني يقتضي عدم امكان منع المثال المذكور بل ذكر السبب
عدمه مطلقا فلا بد من التحري والتدبر كلا من تلك القضيتين
لكن بشرط تسليم الاولى في المنع والا يلزم عدم المانعية في صورة
عدم الجامعية وعدم المانعية في صورة عدم المانعية فيعود
الجامعية م
الناقض الى النقض من نوع آخر مثلا يقول في صورة عدم الجامعية
لا نسلم ان المعرف صادق على المادة الفلانية سلمنا لكن لا نسلم
عدم صدق التعريف عليه وفي صورة عدم المانعية لا نسلم ان
المعرف غير صادق عليها سلمنا لكن لا نسلم صدق التعريف عليها و

وايضا يجوز ان يرد في مادة النقض بمنع احدهما باعتبار آخر والا
خرى باعتبار الاخر ويجوز ايضا النقصان التحقيقان ولعل لم يرد
التقصير وسند ذلك المنع في الغالب بيد ذلك اذ قد يجوز تغيير
اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير مادة النقض التعريف واعلم ان التحرير
مطلقا جوز بعضهم كونه وظيفة برأسه لكن مع احسنية كونه لسند اله وبعضهم
لم يجوز كونه وظيفة وقال ان الوظيفة لا تخلو اما ان يكون مطالبة او ابطالا
او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة لا يخلو عن هذه الثلاثة فلا يكون الا
اذا كان في مقام المنع او دليلا ان كان في مقام الاثبات والابطال فلا يكون
وظيفة برأسه بدون اعتبار شيء هذا ان جعل كلام المص مبنيا على الاول فقوله
في الغالب اشارة اليه وان بني على الثاني يكون ردا للاول لعل قوله فاعرف
اشارة الى هذا ايضا تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله
عليك فاكشف في الكلية قوله فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان
منع صاحب التعريف صدق المعرف فتحرير ان يريد منه معنى لا يصدق
عليه وان منع علم صدق التعريف فتحريره ان يراد منه معنى يصدق على
وان منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض
مبني على المعنى المتبادر عن المعرف او التعريف والجواب بالتحرير صرف
عنهما الى معنى غير متبادر دا نتهي قوله ان الاعتراض الخ ليس بكلي قوله مرفها
الخ اي بقرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حمله على المتبادر بدون
القرينة على خلافه في تقرير الابطال بالثالث التزام الخ وهو يعم
سائر المحالات التي ذكرناها في البحث وقصر المص هنا على ما هو المشهور
والجواب عنها لا يمكن بمنع الكبرى باي تقرير كان الا اذا كان صورة لب

الشيء

الشيء عن نفسه اذ هو جائز ان كان الشيء ممتنعا واما منع الصغرى
فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شيء منها وهو غير واقع وهو اي تقرير
الابطال بعض الثالث والتخصيص لحمل ما عدا اما على المقايسة وقد سبق وجه آخر
ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال فينتج هذا التعريف مستلزم
فيجعل هذا الصغرى لقوله وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد فينتج وهو فاسد
على طريق موصول النتيجة على ما ذكره في كتاب المسمى بتقرير القوانين وذلك ان
يجعل مفصول النتيجة وهو ظاهر هنا وذلك ان يجعل ايضا قوله وهو محال قيد
الصغرى وهو الظاهر مما ذكره في طريق الجواب وهنا تقرير مشهور وهو ان هذا
التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل تعريف هذا شانه فاسد ولصاحب التعريف
ان يرد و يقول ان اردت انه مستلزم للدور او التسلسل الخ لا نسلم الصغرى
وان اردت المطلق لا نسلم الكبرى ولا مجال لمنع الكبرى هنا وهو قوله وكل تعريف
يستلزم المحال سواء كان كبرى ثانيا كما في صورة المركب او لا كما في صورة القيدية
بل يمنع الاستلزام ان لم يكن بديهيا او مسلما وهو قوله ان هذا التعريف مستلزم للدور
والتسلسل ويقول انما يستلزم لو لم يعتبر قيد كذا او لو اعتبر قيد كذا فيه وهو مراده
يقال بان جهة التعريف مغايرة وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف
عليه والناقض توهم في الصورة بين توقف الشيء عليها يتوقف عليه كما اذ توقف
آ على ب وتوقف ب او علة على علم آ وكذا صورة التسلسل فلهذا قال
وسنده في الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا او يمنع الاستحالة وهو الكبرى الاول
في القياس المركب او قيد في الصغرى اذا كان القياس بسيطة كما عرفت في التعريف مستندا
بان هذا الدور غير محال اعلم ان الدور على قسمين تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة وهو للمح او بمراتب وهو المضمر والكلام في الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر

ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر فبطل وذا المحال فانه يبطل التعريف بالتزامه
سواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق تعلق
التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه والامثلة مما لا يخفى ومعي وهو كون الشيء
مع الآخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج ولا
في الذهن الا مع الآخر والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب
ان يكون الشيء مع نفسه وهو غير ممتنع فلا يبطل التعريف بالتزامه الا اذا كان
الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف علما قيل قال العلامة التفتازاني
لا يجوز اخذ احد المتضايفين في تعريف آخر لان المعرف يجب ان يكون قبل المحدود
والمتضايفان يكون تعقلهما معا لكن قال الشريف العلامة ان احد المتضايفين
لا يعرف بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء لان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن لها مفهوم وذات
فمفهوم كل منهما لا يمكن ان يعقل بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن
ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه
ذات آخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف
عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل
وذكر هذا الوجه ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يقيد بالسبب الذي يقتضي
تضايفهما ليحصلا معا في التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد
الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه او ان هذا التسلسل
محال التسلسل المحال هو التسلسل الذي يكون في الامور الموجودة المترتبة
ترتيبا طبيعيا او وضعيا ليمكن جريان التطبيق المثبت للمحالية وكذا
سائر البراهين واما التسلسل في المعدومات فغير محال لعدم وجودها

وكذا

وكذا المعدات لعدم الاجتماع اذ المعد هو الذي يتوقف عليه
المستعد ولا يجتمع بل التسلسل في الاعتباريات كالاعتقادات
والتعلقات وغيرها من المعاني المصدرية لعدم الترتب اذ هو
ينقطع بانقطاع المعتبر وليس المراد به انه واقع غير محال بل المراد
انه ليس بمحقق هنا في الحقيقة لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا
نهاية له مفصلة صرح به المحققين وذكرناه من الفرق الاجمالي بينهما يكفي
في مثل هذا المقام ولهذا قال في بيان محالهما وعدم محالهما في علم
الكلام ويكفيك عن السند هذا المقدار هنا ولما كان النقض
بعدم الاجلوية ممنوعا على الثالث خصه بالذكر فقال واعلم اي اعلم انه قد
ينقض التعريف بان ما ذكرت في مقام الجنس ليس بجنس بل عرض
عام وما ذكرته في مقام الفصل ليس بفصل بل خاصة وبان هذا التعريف
الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف و
ينقض ايضا بانك جعلت النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس وبانك
جعلت الجزء المقدار جنسا مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء
العشرة لا تحمل عليها لا واحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها
بل المحمول مجموع الخمستين انه قد ينقض التعريف اي الرسمي اذ
الحدي لا يجري فيه ذلك لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله لا
اخفى ولا موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتعلق باحد
هذه الصفات فذلك من الاقسام السابقة منا فلعل هذا
يكون الدور فيه ايضا الا في غيره وليس باجلى من المعرف وكل تعريف
هذا شانه فاسد فهو فاسد اذ التعريف الرسمي مختص باللازم البين

الظاهر ولان المعرِّف انه يجب ان يكون العلم به سابقا على العلم بالمعرَّف لان
العلم بالمعرِّف سبب للعلم بالمعرَّف والسبب سابق على المسبب واذا
واذا كان العلم بالمعرِّف سابقا على العلم بالمعرَّف يجب ان يكون اجلى منه
بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى منه بالنسبة الى قوم
بحسب علمهم وصفتهم ولا يكون بالنسبة الى الاخرين كقولهم في تعريف الجسم
انه جوهر مركب من الهيولى والصورة فان المعرِّف اجلى عند الحكيم واخفى
عند غيره والاحتراز عن كل خلل ونزاع وجوب كونه اجلى انما هو
بالنسبة الى السامع واما من عرف الشيء بنفسه فلا يحصل له
معرفة الشيء من نفسه او خفي الى غيره لذلك اذ لا يمكن له ذلك حتى تعرض له بالا
حتراز عنه ولو امكن له ذلك فلم يحترز عنه فلا يصح تعريف الشيء بما يساويه
في الجلاء والخفاء سواء كان بينهما ارتباط وملازمة بحيث يستلزم العلم
باحدهما العلم بالآخر والجهل كما قيل الزوج عدد ليس بفرد فان عدم الفرد
ساو للزوج في الجلاء والخفاء بحيث يمكن العلم باحدهما مع الجهل بالآخر لكن
ليس احدهما اوضح واظهر عند العقل بل كل منهما بحيث اذا توجه العقل الى معرفته
للعقل ايسر واسهل من معرفة الآخر ولا يصح تعريف الشيء ايضا
بما هو اخفى منه سواء توقف الاخفى على المعرَّف او لم يتوقف واذا توقف
عليه فهو اما بمرتبة وهو الدور المطلق او باكثر من مرتبة وهو الدور
الخفي والتفصيلي واما التعريف بالاخفى الذي لم يتوقف على المعرَّف
فكتعريف النار بانه شيء يشبه النفس يكون الف والمراد من النار الحر ال
الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول فانه في الخاصية في
اللطافة ولطفها وعدم الرؤية ولزوم الحركة اذ كرة النار متحركة

على الاستدارة

على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس متحركة دائما بحركات مختلفة
فيه انما توجب الخفة للحار كما ان النفس توجب الخفة للجسم ولذلك كان
الميت اثقل من الحي اقول والنفس اخفى من النار ولذا قال عليه السلام
من عرف نفسه عرف ربه وقد كثر الكلام والاقاويل فيه ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرَّف قد سبق وجهه واما الاشارة الى دليل الكبرى
السابقة او الى نفسها وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ
عليه اجلى فان شرط حسنه كما سيأتي بل كون المفهوم اجلى في نفسه سواء كان
دلالته عليه اجلى او لا فانا اذا عرفنا النار بانه يشبه النفس في اللطافة فالتعريف
باطل لان النفس اخفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر
واما اذا عرفناه بانه اسطقس بمعنى فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن
لان الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة
لفظ الاسطقس عليه غير ظاهر لا تغربها ونوس الاستعمال واما الجواب عنه
فلا يمكن بمنع الكبرى ولا الاستحالة بل بمنع الصغرى والسند تحرير التعريف
كلا او بعضا او تغييره او تحرير المعرف او تحريرهما التام بذكر صفا
يسة على سبق ولما كان لصحة التعريف شرائط ولحسنه شرائط وبين كيفية
انتفاء الاولى اراد ان يبين كيفية الثانية فقال واما استعمال الالفاظ
الغريبة هي الالفاظ التي يكون غير مانوسة الاستعمال ولا مالوفة وكذا الوحشية
والمجاز والمعقد ولا بد ايضا ان يعتبر فيها بالنسبة الى السامع اذ هو
يختلف بحسب قوم دون قوم وارادة المدلول الالتزامي اذ لكل معنى لوازم
متعددة فلا يعتبر ارادة اللازم الذي هو المراد في مقام التعريف الا اذا
ظهر القرينة المعينة للمراد واستعمال اللفظ المشترك او المجاز اي اللفظ

المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما سواء كان مجازا مرسلا او
استعارة وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا الكناية لان جميع
هذه الالفاظ محتاجة الى كشف وبيان فيلزم الاحتياج القول
الشارح الى قول الشارح بدون القرينة الواضحة فيه لشارة الى
انه لا يكفي فيها الحقيقة المعينة للمراد اذ قرينة كل منها معينة لا محصلة
لكن لا بد في الى ذهن المحصلة ايضا وهي المعتبرة في تعريفه فلو ورد
ان المجاز لا يتصور بدون القرينة فهو يذهب من الاذهان
حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المراد اظهر من المعرف والا يذهب
صحته ايضا فعلى هذا يندفع الاعتراض ان التعريف مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه غير حسن فهذا غير حسن فلا
ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه لان الاغلاط اللفظية
تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد والعكس الصحة فالاشتراك الجميع
في مطلق الازالة والجواب ان يرد فيمنع الصغرى باعتبار وكبرى
باعتبار آخر فيقول مثلا ان اردت مطلقا سلمنا لكن لا نسلم الكبرى
او يقول ان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى وان قيد الصغرى
بلا قرينة فيمنع الصغرى وعدم القرينة ولا يجوز منع الكبرى الا
ان يستدل بالمشترك الذي يجوز ارادة كل واحد من معناه
ولك في جواز استعمال المشترك وعدمه وفي ملاحظة المذهب
طريق آخر في الجواب فاستخرجه وقس عليه الباقي ومن هذا القبيل
استعمال لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا
اذ قد يكون بعض قيود التعريف بمجرد ايضاح فيما يكون فيه اطلاع

وامتياز

وامتياز او يكون بمجرد التنبيه على شيء من الامرين فالاول كما ذكروا
في تعريف ما يقتبس العلوم بانه علم باحوال كذا وكذا والثاني ما ذكره
الشريف في حاشية المختصر المنتهى ومن هذا القبيل ما ذكروا في تعريف
الكليات من المقول انما جيء به لتعلق به على كثيرين مثلا سواء كان الاستدراك
بتكرر نفس الحد مثلا ان يقال العدد كثير محتملة من الآحاد
احاد والمحتملة من الآحاد نفس الكثير او بعض اجزاء الحد
مثل الانسان حيوان جسماني ناطق والحاصل ان التكرار انما
يحصل بذكر الشيء مطابقة بعد ذكره مطابقة او تضمنا لا بذكره
مطابقة بعد ذكره التزاما ولا بالعكس واما ذكره تضمنا مرتين او
ذكره بعد ذكره مطابقة فهو تكرار او لا فيه تردد هذا اذا لم يكن
التكرار لضرورة او لحاجة واما اذا كان كذلك فهو لا يذهب
حسن التعريف واما التكرار بحسب الضرورة فهو الذي لو لم يقع لم
يبق التعريف صحيحا مثل التكرار الذي يقع في تعريف المتضايفين
والتفصيل يطلب واما التكرار بحسب الحاجة فهو التكرار الذي
لو لم يقع يكون التعريف صحيحا لكن لم يكن كاملا وقد جعل كثير
من المنطقيين تعريف المركب من الذات والعرض الذاتي له من
هذا القبيل كما في قولهم الانف الافطس الانف ذو تقعير لا يكون
ذلك التقعير الا في الانف فصار الانف والتقعير مكررا وهذا
التكرار انما ساغ للحاجة فانه لو لم يقع تكرار يكون صحيحا لكن
لا يكون كاملا وقبيح ترك شيء من المدلول [illegible] اشتهر
ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فالتعبير بالشهرة

لكون العبارة ركيكة اذ الظاهر ان يقال ان المعترض وما يؤدي مؤداه
وكذا ناقض العبارة بعدم مطابقة القوانين العربية تقريره انها غير
مستحسنة لانها مشتملة على الاظمار قبل الذكر او عطف على معمولي عاملين
مختلفين او نحوهما وهو مما يستقبحه علما العربية ينتج انها مشتملة
على ما هو مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسن فقد تمنع الصغرى
الاولى وسنده في الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد
يجوز بعض العربية ما يستقبحه الآخرون ولا مجال لمنع الكبرى
الثانية ومعناه الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفت من عدم الجامعية و
المانعية والاستلزام وغيره ان احتيج الى الاستدلال لان التحديد
تصوير ونقش لصور المحدود والمعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا
فالحاد انما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم
بوجه ما ثم يرسم به صورة اخرى ثم من الاولى لا يحكم عليه بالحد
اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له مثله كمثل النقاش
الآن الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح
صورة محسوسة فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك هذا هو
المشهور وتعقب عليه ان التعريف انما يوصل الى المقصود المعرف
بواسطة حمله عليه ولا ينافيه كون المقصود منه هو التصور بل جميع
اصناف القول في جواب ما هو واي شيء هو للوح منها هو #
التصور ضرورة انها انما يوصل الى المطالب التصورية مع انها يحمل على المسؤل
عنه في

عنه في

لعدم الحكم في هذا الكلام المشهود الآن انا اذا قلنا زيد بن ان الانسان معلوم انه حيوان ناطق فالحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا كما هو لا يمكن الا من جهة تعقله والشيء ادعى بالحكم هو الحكم الذي يفيد اثبات الى الحكم احوال الموضوع له كما اذا قلنا زيد كاتب والحكم على المحدود وليس كذلك بل لا فائدة بعد الموضوع فاحفظه فانه نفيس منه

عنه في الجواب فيقبل المنع اجيب عنه بان هذا انما يقتضي حمل المتردي
لا الحقيقي وتعقب ايضا بان للتنوع الثلثة في التعريف معان مغايرة
للمعاني المشهورة المعمولة في الدليل فان اريد ما هو المصطلح في الدليل
لا يتوجه على الحد شيء من الاعتراضات المقتضية لسبق الاستدلال عليها وان
اريد بالمعاني اخر كما تمنعه اتجه الجميع والجواب عنه انا نختار الشق الاخير
ونقول المنع الوارد على المقدمة معنى خاص للفظ المنع كثير وروده ولا معنى
تام هو طلب الدليل على الحكم ولعل لما ذكرناه حملها المشهور على الحصر والتداول
القوم على انه لا يصح ان يمنع لان المنع لا يتوجه الا ما يمكن ان يبين
لكن يمكن اثبات التعريف بالبيان فلا يتوجه المنع عليه واورد عليه انا لا نسلم
انه لا يمكن بيان التعريف لانه اذ بين اجزاء التعريف من الجنس والفصل
والخاصة يصير التعريف مبينا سلمنا انه لا يمكن بيان التعريف لكن انه لا نسلم
انه متى كان كذلك لا يتوجه المنع والا لما يتوجه المنع على كل مطلوب يمتنع بيانه
ويجب تسليمه هذا وفيه ما فيه لكن قال المحقق محمد السمرقندي في شرح الق
القسطاس المشهور ان التعريف لا يمنع بل يورد النقض او يبين فساده
والحق جواز المنع لانه متى قيل ان هذا الشيء هو كذا وكذا على انه تعريف له
فهذا نوع من الدعوى وجاز ان يكون الامر بخلافه فجاز ان يمنع فان
قلت تلك المشهورة في السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لما هو حد عنده به فهذا
منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على
الثاني دون الاول ففي حد الانسان لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه
حد اله فانه حكم لازم للتحديد وهذا انما هو في الحد الحقيقي واما في
التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او بما في حكمها فانه التصديق

بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذى
هو النقل عن اهل اللغة والشرع والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل ان امكن وقد عرفت فيما سبق من التفصيل لكن هذا
ليس بكلى اذ قد يجاب بالنقيضين الحقيقيين وبالتحريرات على قول
لكن هذا اى كون ناقض التعريف مستدلا وموجهه مانعا اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا حد تام او ناقص او رسم كذلك وايضا
ان هذا انا لم يحكم بينهما بالحد على المحدود واما اذا احكم به عليه خرج عن
كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل فلا يرد ما يقال
من انه لا يمكن الحكم بينهما ولا حاجة الى الجواب بان صدق الشرطية
لا يتوقف على صدق الطرفين كقوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين وكذا انه اذا ادعى انه تعريف عند قوم فلانى مشتمل
على دعوى الاصطلاح منهم فيتوجه عليه المنع ويجب عليه تصحيح
النقل عنهم وكذا الدعوى بان هذا التعريف جامع وان هذا
مانع وان هذا عار عن المفاسد كلها اذ يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعوى او كلها بجاز الفتويا ولجميع ما ذكر فالماعرف
فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام وو الخاص الذين من الذا
تيات فيتمم اى ادعى العام جنسا قريبا في التام مطلقا وفي الناقص
والخاص فصلا قريبا في التام مطلقا وفي الناقص واذا ادعى انه
رسم فكانه ادعى ان احدهما في التام والناقص او كلاهما من العرضيات
اى خاصة مساوية في الناقص وكذا يكون مدعيا بان العام
جنس قريب في صورة فيجوز الاعتراض بمنع كونهما او احدهما

من الذاتيات

من الذاتيات في صورة الحد او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
في صورة الرسم ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فيه اى في هذه الصورة
يمكن الصراحة ولعل لهذا اشار فاعرف فان قلت ذكر الانسان قبل
يفيد في قوة ان هذا الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية فيقبل المنع
وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول كاتب لا نم مطابقة نقشك للذى
اردت نقش صورته امر صحيح وان لم يكن نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح
والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر
عادة العلماء بمنعها بل بنقض صحته مستدلين بعدم المطابقة لكن فيه
ما فيه ويمكن ان يكون هذا وجه الامر بالمعرفة ويجوز ان يمنع
للخصم تلك الدعوى وبعد الدليل عليها فح يجوز ان يعارض ويقول
وان كان لك دليل موضح دلالته على صحة دعويك وعندى دليل
على بطلانها ويبين البطلان ويمكن النقض الاجمالى الشبيهى ايضا
وذلك ان نقول ان هذا وجه الامر بها فدفع هذا المنع انما يكون
باثبات الذاتية او العرضية او المنع الخلو وهذا عسير لما قيل ان
تميز الذاتى عن العرضى عسير هذا في الحقايق الموجودة واما في الا
مور الاصطلاحية والاعتبارية فليس بعسير لكن لمن يكون عالما بالوضع
والاعتبارية ولمن لا يكون كذلك فهو عسير ايضا قال الشريف العلامة
واعلم ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز
بينها وبين العرضيات تعسرا تاما واصلوا الى حد التعذر فان الجنس
يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم
يستصعب تحديد الاشياء واما بالمفهومات اللغوية والاصطلاحية

فان رسمها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فيما كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهو
مات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم وتحديد الحقايق في الغاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وصرح القوم التردد بين التعسر
والتعذر ولعل المص اكتفى بقدر الكفاية او عمم التعسر ونقل عن
ابي البركات التسهيل التحديد اذ جنس الشيء ماخوذ من مادته وفصلها
خوذ من صورة وفيه كلام طويل ولما كان قد تمنع حدية ما صرح بحدية في
كتب العربية والاصول كما في ابن الحاجب وقد علم حد كل واحد منهما
توهما من المانع ان الحد هنا ما هو مصطلح اهل الميزان ولذا قالهم
الجامع وليس المراد من الحد هنا الا المعرف الجامع المانع ويدفع الغلط
بحسب النفس عن اختلاف الاصطلاحين ويتوهم ان غيرية الا
شيا ذاتية دائمة اراد ان يدفع كل ذلك فقال واعلم ان كون الحد بمعنى التر
كيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم من المتكلمين و
الحكماء واما في عرف اهل العربية وكذا اهل الاصول فهو اي الحد التعريف
الجامع للافراد والمانع عن اغياره سواء كان بالذاتيات كما في
صورة الحد مطلقا او بالعرضيات كما في صورة الرسم او المنع للخلو او يدخل
المركب منهما في قوله او بالعرضيات فيشمل اقسام الاربعة فلمن قال يجد
بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد بعرف اهل العربية ولما ورد
عليه ان المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وما سبق ليس بمقدمة
الدليل وكذا بعض اللواحق اراد ازالة هذا الايراد فقال ثم اعلم ان

المنع الذي

المنع الذي هو الاعتراض بهذا التوصيف مما لا حاجة اليه بل ركيك فالاولى ان
يقال لفظ المنع اين ما وقع اي في اي من الابواب الثلثة في هذه الرسالة
لا يخفى فائدته فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل او على الد
عوى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ المنع في عرفهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيله هذا ما قاله في الحاشية فلا بد ما يقال من
ان هذا ينافي قوله فيما سبق من ان مورد المنع هنا الدعوى الضمنية
وطلب وقد يكون بما يشتق من لفظ المنع والمناقضة والنقض التفصيلي
كان يقول هذا ممنوع او مناقض او منقوض تفصيلا وقد يكون بما لا يشتق
منه كان يقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او مطلوب البيان
والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الالفاظ كذا قيل وفيه ما فيه
هذا اذا كان غير مدلل للبين والا ففي استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما
مجاز في النسبة والمنسوب اليه الحقيقة لشيء من مقدمات
دليلهما فيسمى نقضا تفصيليا ومناقضة ومما نعة ايضا تسمية المجاز
اما باطلاق اسم المقيد على المطلق فلا يرد ان هذا التسمية ليس بصحيح
اذ المناقضة والنقض التفصيلي انما يطلقان على طلب الدليل على مقدمة
لا على طلب الدليل مطلقا وقد يستعمل المنع اما حقيقة او مجازا وهذا
مما لا نفع يعتد به لا ذكره هنا في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا والتعليل
والدخل سواء كان بطلب او بلا بطال سواء كان بابطال الدليل وهو
النقض الاجمالي والمدعى وهو المعارضة فقوله او الاستدلال الاخراج الكل
والنصب يخرج بقيد الموجهية ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند
ويقال له المسند والشاهد ايضا كان يقال لا نسلم ما ذكرتم او يقال

فهو تم ولا يراد هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا لكونه عاريا عن

السند مثاله لا نم العصوى في قول المعلل الزكوة واجبة في الحلى لانه متناول النص

وكل ما هو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد واما النص فقوله عليه السلم

ادوا زكوة اموالكم وقد يذكر مع السند قال القطب الكيلاني لو منع ثلث احد

ها ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز كذا والثانية لا نم لزوم ذلك وانما

يلزم ان لو كان كذا والثالثة لا نم كيف [ان يكون] هذا والحال كذا انتهى والترديد

بين الثلثة بكلمة او للدلالة على منع الخلو في مثل هذا المقام نظرا الى الظ

لكون هذه الصيغ اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع الاستعمالات [والا] فقد يورد

السند في صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى مبالغة

في وروده وقد يعطف السند على المنع بالواو وبالفاء وغير ذلك من التعبيرات

مثاله قول السائل في رد قول المعلل ما فيه مبداء ميل مستدير امتنع مبداء

ميل مستقيم والالكان الطبيعة الواحدة مقتضية لا ثرين متنافيين

والتالي باطل والمقدم مثله لا نم بطلان التالي لجواز اقتضاء الطبيعة

الواحدة اثرين مختلفين بحسب الشرطين او قول السائل لا نم

بطلان التالي انما يكون باطلا لو لم يكن اقتضاؤها بحسب الشرطين المختلفين

او قول السائل لا نم كيف يكون باطلا والحال انه يكن بحسب الشرطين المختلفين

وانما كررنا المثال هنا ليتضح الحال وسيجي تفصيل السند في

باب التصديق وسيجي توضيح منا ان شاء الله تعالى والمنع المجرد صحيح

لان السند الطلب جهل الطالب ودعوى الجهل مما لا مشاحة فيه اذ لو قال

رجل انا لا اعلم هذه المقدمة واطلب منك الدليل عليها لا يطلب منه الشاهد

على عدم تلك المقدمة في العرف بخلاف النقض [ويجي] تفصيله ولان المنع

طلب الدليل

طلب الدليل على مقدمة الدليل واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان

الاشياء يتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل

لو لم تكن المقدمة بديهية لا يتوهم في شانها الخفاء بالنسبة الى احد واما

اذا كان بديهية كذلك فمنعها مكابرة لا يسمع فلا وجه لما يقال من ان هذا

غير موجه كيف وقد صرح علماء العقلية والنقلية بان المنع اساس المناظرة

واسلمها لكن المنع مع السند اقوى منه لكونه مؤيدا بما يذكر وما قيل

ان ذكر السند نوع من المانع فلا ينافي هذا والسند في عرفهم ما يذكر

فيه اشارة الى ان مجرد بدا هذ ورود المنع لا يخرج المنع عن كونه منعا مجردا

بخلاف بدا هة فساد الدليل اذ هي بمنزلة الدليل على الفساد وانه

لتقوية المنع لزوما اي ليفيد عموم السند للسند الاعم لان السند في

عرفهم لانه وان لم يتقوى المنع في الواقع لكن المانع انما اتى به على زعم

مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم ان المراد التقوى في الواقع و

فيه بحث سيجي منا تفصيله وانما عدل عن تعريف [القوم] السند حيث قال

في مقدمة الاداب هو ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مقويا للمنع

مصححا لوروده اما في نفس الامر او في زعم السائل كما في شرح التفتازاني

لها لانه نوقش فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد

تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع الدليل مبني عليها فان حقق

المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظ يرد عليه المعارضة في مقدمة

ويمنع الدفع بالعناية ولما ورد عليه من ان ذلك يوجب ان لا يكون

السند الاخص من المنع انا معنى بناء الشيء على الشيء انه لو لم يكن الشيء

الثاني لانتفى الاول ومن البين ان انتفاء السند الاخص لا يوجب

انتفاء المنع المبني عليه واجاب عنه السعودي بقوله مبناه ومؤيد اسببه
واما تفسير التفتازاني لكونه مصححا لورود المنع نفسه ان المنع
ح لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح وليس كذلك وانما و
قع النقض بدون قيد التفصيلي لانه يعني ابطال الشيء سواء كان
تعريفا او تقسيما او مدعى كما في النقض الشبيهي او ابطال الدليل كما
في صورة الحقيقي بدليل والا لكان مكابرة غير مسموعة كذا ينبغي ان يحقق مبا
حث التعريف حتى يسهل الشروع الى مباحث التقسيم الباب الثاني
اي الالفاظ المخصوصة في بيان احوال الوظائف الجارية في التقسيم
ولما كان متوقفا على تعريفه وتقسيمه وكان تعريفه متعسرا لكونه
مشتركا لفظيا بين امرين لا اتفاق في هو اما ماهية التقسيم اما تقسيم
الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه المفهوم من كلامه رح
حكمه العيني ان حصر التقسيم فيهما عقلي فاذا انتفى احدهما تعين
الآخر فان في الكلية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان
حيوان ولا يحمل الكل على واحد من اجزاء المخالفة له في الماهية فلا يقال
العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون مؤلف ولا يحمل الكل لانه
ان كان خارجيا فلا يحمل جزئه اصلا فلا يقال الجدار بيت وان كان
ذهنيا فان كان جزئيا فه جنسا كذلك اذ لا يجوز اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول فلا يقال الحيوان انسان وان كان
فصلا فيحمل عليه فيقال الناطق انسان لكن لا من حيث انه جزء لتبا
ين الجزء الكل من حيث انه جزء بل من حيث انه مساوله في الخارج واما
حمل الجزء على الكل فان كان خارجيا فلا يحمل ذو فيقال البيت ذو جدار

وان كان

وان كان ذهنيا على الكل مواطئة ان كان فصلا فيقال الانسان ناطق
وان كان جنسا فلا يحمل عليه فلا يقال الانسان حيوان الا اذا اخذ
الحيوان لا بشرط شيء اذ لو اخذ بشرط شيء يكون اجزاء غير محمول فعلم
من هذا ان قوله ولا يحمل اه مقيد بقيد الحيثية وعلم ايضا ان
قوله والكلي اه فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى قوله المخالفة له في
الماهية فان ماهية العسل غير ماهية المعجون المركب من الشونيز وكذا
ماهية الشونيز غير ماهية المعجون المركب من العسل واما اذا كان
ماهية كل من الجزئين ماهية الكل كبعض الماء فيحمل الكل وهو الماء على كل
واحد من اجزائه وقس عليه العسل والسمن ثم قال في الحاشية الاخرى
ان قلت ان قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت
ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت
فلا في ذلك لتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام و
القعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
وحاصله تقسيم هيئة الى القيام والقعود والكلي والكل يسمى مقسما
ومورد القسمة وموضوعه ويسمى الجزئيات في الاول والاجزاء
في الثاني اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما له
اليسند قسم الشيء لما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم
الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا تحت شيء اخر واورد على تعريف
القسم بانه خارج عن القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم
ودخول قيد القسم وعلى تعريف القسم بدخول قيدي القسمين
وخروج قسمي التقسيم الاعتباري اذا كانا متساويين للمقسم وعلى

لتمام صح

تعريف القسم بالاستدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ما كان
مندرجا تحت شيء ويمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندراج
والاخصية بحسب المفهوم والناطق ليس باخص من الحيوان بحسب
المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من الحيوان ولا مندر
جين تحته بحسب المفهوم والحيوان الكلي بالقوة مندرج تحت الحيوان
بحسب المفهوم واما ثانيا فلان الغرض بالتعريف مجرد تمييز القسم عن
القسيم ودفع الاستدراك بان المندرج تحت شيء يطلق على الفروع
المندرجة تحت القضية الكلية ففائدة ذكر الاخص اخراجها والاخص
يطلق على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها لم تندرج تحتها
ففائدة ذكر المندرج عنها اخراجها ويمكن دفعه ايضا بان الاخص
يحمل الاخص بحسب الحقيقة والمندرج تحت الشيء يحمل المساوي له
عند من فسر الاندراج تحت شيء بكونه موضوعا له في القضية الكلية حتى
يحكم بان احد المتساويين جزئي اضافي للآخر هذا بالنسبة الى الكلي
واما حال الكل فسيأتي ان شاء الله تعالى ويسمى القسم الذي دخل في
المقسم والخلط بين الاقسام لا يخفى وجهه ذكره صحة التقسيم الجمع و
المنع ويسمى الاول الحصر لا يقال الحصر الحاصل في ظني التقسيم هو الحكم
على طبيعة المقسم ومفهومه بعد خروجه عن الاقسام فيكون قضية طبيعية
والغرض من التقسيم تصوير الاقسام وتنقيشها في الذهن بحيث
يحصل تمييز كل واحد منها عن الآخر فكان ذكر المقسم اولا كذكر المعرف
قبل التعريف فلا حكم هنا ولذا قيل فادخالها كلمة كل مخل كما ان ادخالها على
المعرف مخل ولذلك ترى انه كلما وقع مثل ذلك احتيج الى التمحل والتكلف
وتصحيحه

في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة لانا نقول ان الحكم بالمه
لمفهوم المردد ههنا على المقسم لا ينافي ذلك الغرض بل التحقيق ان ههنا
امران احدهما ناظم مخصوص الى الكلي والغرض منه ذلك التصوير والثاني هو الحكم
بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هو الحصر فالدليل الذي ذكر عقيب
التقسيم انما هو لذلك الحكم فافترقا فان الاختلاف في ان الدعاوى هل هو
من قبيل التصورات او من التصديقات انما هو في اطلاق لفظ التقسيم
على الثاني لا في كون احدهما معتبرا فيه دون الثاني هذا مما يختلج في صدري
ثم ظفرت من تحقيق بعض المحققين لا يقال تقسيم الحصر هو الغالب
وقد يخلو عنه كما صرح به البعض حيث قال والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم
متضمنا الحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منها غالبا ضبطها ولذلك يعترض
على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة لانا نقول
ان هذا مبني على وجود قرينة تدل على عدم الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية
والمذكور مبني على انتفاء قرينة تدل على عدم الحصر ويؤيده ما قاله المصنف في
تقرير القونوي بقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم
في اقسامه المذكورة ما لم يقترن بما يفيد عدم الحصر كما ان يقال
ومن اقسامه هو هذا وقد صرح الشريف العلامة ايضا بمثل هذا
ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ويمكن ان يرجع الثاني الى
الحصر فتدبر ومن شرائطه ايضا اي كل الجمع والمنع ومن شرائطه ايضا ان يكون
القسم اخص من المقسم لكن هذا انما هو في الاول دون الثاني
وهو بصدد بيان حالهما فلذا تركه تباين الاقسام قد وقع في كلام

بعض المحققين في تعريف القسمة مخالفة بدل مباينة وقال بعض
الأفاضل في وجه العدول عن المباينة اليها ان التقسيم قد يكون على طريق
المنفصلة الحقيقية وقد يكون على طريق المنفصلة المانعة الخلو فان
قيد بالمباينة يخرج عنه هذه القسمة لكن يشكل على التقديرين بما اذا
وقع التقسيم على وجه يكون مانعة الجمع فانه صرحوا بانه لا يجوز التقسيم
على طريق مانعة الجمع لان الغرض منه ضبط جميع الاقسام وذلك لا
يحصل بمانعة الجمع فعلى هذا يشكل كلام المص لكن في كلامي هذين
المحولين بحث لطيف فلنتأمل ثم ان الكلية التباين فيها احدها
التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا
في التقسيم الحقيقي وامثلته لا تخفى ومنها تقسيم الحيوان الى الانسان
والفرس والحمار ومن امثلتها قولك زيد اما قائم او قاعد او مضطجع
لان حاصله تقسيم وصف زيد الى القيام والقعود والاضطجاع
ويتصادق هذه الاوصاف على شيء واحد والآخر التباين
في العقل وهو تباين مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدها
جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر
فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات
الخمس على الملون فلو قلنا ان الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة
او عرض عام فهذه التقسيم اعتباري يتباين فيه مفهومات
الاقسام ومفهومات المذكورة في كتب المنطق انما كان اعتباريا
لا حقيقيا لتصادق الكل في الملون انتهى سيأتي تفصيله ان شاء
الله تعالى لما فرغ تقسيمه شرع الى تعريف كلا القسمين وكان الاقل تقسيم

هو العمدة

هو العمدة نقلته فقال فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه
ضم القيد في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة
الى المفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص مما بحسب الصدق
او بحسب المفهوم قال السيد هو ضم مخصص الى مشترك وحقيقة ان يضم
الى مفهوم كلي قيود مخصصة لجامعه اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل
من انضمام كل قيد اليه قسم منه فعلى هذا الكلام يحمل فيعتاض قيود اذ بقيد
واحد لم يحصل القسم وما قيل ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
فاراد انا اذا اعتبرنا انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما متباينة
في الواقع بحيث لا يتصادق الاقسام على شيء واحد فهذا في التقسيم
الحقيقي الذي هو العمدة في التقسيم والمتبادر عند الاطلاق فشرطه ان لا
يكون بعض الاقسام مباينا للمقسم في الواقع وان لا يكون بعض
الاقسام نفس المقسم مرادفا له او مساويا له غير مراد وان لا يكون بعض الاقسام
اعم من وجه من المقسم وان يكون بين الاقسام تباينا اذ لو ترادفا او تساويا
يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما وان كان بعضها اخص
مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له لان الا
خص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم تمايز بين الاقسام
واللوازم كلها باطلة او متباينة في العقل اي يكون كل قسم اخص مطلقا
من المقسم بحسب العقل وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون
كل قسم متمايزا من الآخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادقه الى القسم الذي
هو المفهوم الكلي فلا بد ان يكون المقسم معتبرا ومشتركا بين اقسام
بخلاف الترديد فانه لا يستلزم اشتراكا بين اقسام كما في المنفصلة

فان الترديد الانفصالي لا يشبه التقسيم لانه وارد بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذا لا يشبه بالترديد الحملي ان كان
متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسور اما اذا تعلق بغير مسور فانه يشبهه
الا يرى ان قولك العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحمل والتوزيع
انه اذا قصد الحمل كان قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
العدد الا انه اهمل فيها السور ولو سورت تخرج عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهوم ويعتبر انضمام
كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة
بل في الصورة فاذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم
او باقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة وصار قضية طبيعية على
ما عرف في العرف والتعريف الحقيقي الذي هو الكاسب للتصور واما
التعريف اللفظي فالحق به التصديق دون التصور كذا حقق السيد المحقق
وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام ولما كان فيه ضم وتركيب واعتبار
المقسم في اقسامه وكان الاعتبار لا يستلزم الذكر اراد ان
يفصل المقام فقال فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا لا يقال ان الظاهر
انه لا حاجة الى ضم المقسم الى قيود الذي هو اخص مطلقا منه مع اقسامه اعتبره
لانا نقول المقسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع
وخاصته وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما
اعمان من وجه منه بحسب المفهوم فكل منهما فاعتبار المقسم لتحصيل مفهوم
الاقسام كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد
يدخل المقسم في مفهوم الاقسام فلا يجوز ذكره كقولك الكلمة اما اسم

او فعل

او فعل او حرف اذ لا يجوز ان يقال الكلمة كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
وقد يحذف المقسم وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود و
التقدير هو اما انسان ابيض وانسان اسود والا يلزم الفساد وما جوزنا
من انه يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فكلام ظاهري
سيجيء وجهه فظهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم مفرد هو اخص
مطلقا من المقسم فلا يشتبه عليك انه عين القسم او جزؤه وطريق تمييز
ذلك تفتش مفهوم ذلك المفرد فان كان يتضمن مفهوم المقسم مع قيد
من قيوده فهو عين القسم كالاسم الذي قسم اليه الكلمة وان كان لم يتضمن
مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا
ذكر في تقسيم الحيوان انهم اعتبروا في القسم الوحدة ان كان
حقيقيا فالوحدة الحقيقية وان كان اعتباريا فالاعتبارية و
وان كان التقسيم الى الانواع فبالوحدة النوعية مطلقة لا معينة
وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وذكروا في وجهه ان
التقدير بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم يحصل
تقسيم ابدا الا ان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث لمطلق المقسم
اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما لم يكن مجموعهما قسما ثالثا ولما كان بيان الوظائف
متوقفا الى تقسيم هذا التقسيم فقال وهذا التقسيم اي تقسيم
الكلي الى جزئياته اما عقلي واما استقرائي هذا هو المشهور وقد
قيل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر يكفي فيه مفهوم التقسيم
ولا يتعلق له بالاستقراء بل يستفاد له فيه تنبيه او برهان وهذا

وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا وقد فهم من كلام بعض المحققين
حصرا آخر مسمى بالحصر الجعلي ومن هذا القبيل جعل حصر الكتاب في ابوابه
قال المحقق القدوائي معنى حصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم
بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة كالعلم بجعل ما ذكره
منحصرا فيها ولا يستند جزم بالانحصار الى الاستقراء او ضبط واما غيره
مانعة فيكون جزم بالانحصار الى الاستقراء فاذا قال ينحصر كتابي في اربعة
ابواب مثلا فهذه الحصر بالنسبة الى المصنف جعلي بالنسبة الى السامع كون
اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر له
باستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالحصر بالنسبة اليه
جعلي فعلى هذا ان حصر المصنف في الثلثة عقلي ليس بصحيح فما قال من قال انه
في الاثنين عقلي فقد ركب شططا والاول اي العقلي ما لا يجوز العقل
فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي فعلى هذا
يكون باطلا بمجرد التجويز سواء تحقق اولا هذا عند بعض المحققين واما
عند محقق آخر فلو شرط الترديد بينهما بل يكفي فيه الجزم بالانحصار بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة كقولك المعلوم اما موجود او لا وهو المعدوم
فيه كلام لا يسعه المقام والثاني ما يجوزه العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه
ما علم بالاستقراء فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتتبع والمراد
بالاستقراء معناه اللغوي لا معناه المقابل للتمثيل كما زعم البعض كقولك
العنصر بمعنى المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات
والمعادن كذا قال في الحاشية اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم
الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر
العقلي

العقلي بالترديد كذلك اذا مردد بينهما كالعقلي ليقبل الانتشار وليسهل
الاستقراء حتى يسهل الضبط فيكون بعض الاقسام مرسلا والبتة الاولى
ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون
المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو الشبيه
بالحصر العقلي ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد با
الاستقراء مما صدق عليه اي صدق على مفهوم القسم عليه والظرف
بيان للموصول في قوله مما وجد ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق
ذلك المفهوم اي مفهوم القسم المرسل قال في الحاشية على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني اما
هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اذ لا يحصر في النار
بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون اشياء غير النار كالماء و
النور قال في الحاشية ثم بحث الاستقراء ولما كان التمثيل من فن آخر لم يرد
على ما قال في الحاشية لعدم فائدة البيان لمقامنا هذا فصل في الاعتراض
سواء كان معارضة تقديرية او نقضا تفصيليا او منعا مجازيا بلا
لعتبار الدعوى الضمنية اذ الحصر هو الحكم والدعوى واما اذا كان
الاعتراض على نفس التقسيم فيحتاج الى اعتبارها تدبر على حصر
التقسيم اي الحكم بعدم خروج القسم من الاقسام على طبيعة المقسم
هنا مغالطة يعم ورودها الجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها
هي ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث
تحققه هذا القسم لم يتناول القسم الاخير فيلزم انقسام
الى نفسه وان اخذ من حيث تحققه جميعا لم ينقسم الى شيء منها لجا

عنها بانا لو لاحظ القسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في [illegible]
اقسام وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحملية كبرى بعدد اجزاء
الانفصال ونتيجة التأليف محققة وجوابها منع تلك المنفصلة ولما كان
النقض اشهر واولى ان يفصل فقال فان كان الحصر عقليا ينقض
السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل ان شرط الحصر العقلي ان لا يجوز العقل
قسما آخر للقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي وان
دل الدليل او التنبيه على بطلانه فيقضي بان يقال ان هذا التقسيم
يجوز العقل فيه قسما آخر وكل تقسيم على هذا شانه باطل فهذا
التقسيم باطل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر محقق
في الواقع لا بمجرد تجويز العقل اياه اذ شرط الحصر الاستقرائي ان لا
يوجد في الواقع قسما آخر ولا يطرح بتجويز العقل اياه وان لم يدل
البرهان او التنبيه على بطلانه فلا ينتقض الا بوجود قسم آخر له في الوا
قع فيقال هذا التقسيم له مادة فلانية خارجة عن الاقسام دا
خلة في المقسم وكل تقسيم استقرائي هذا شانه باطل فكذا هذا ولا
بد من بيان الصغرى في هذه الصورة يعني ان لم يكن بديهيا وكذا الحصر العقلي
واما الحصر الاستقرائي فشرطه ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان
او التنبيه على بطلانه فلا ينتقض الا اذا لم يدل الدليل او التنبيه على بطلانه
وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي
تقسيما عقليا فيقول انه بط لتجويز العقل قسما آخر كما يقول في تقسيم
العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب
العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية

والقسم

القسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلهما اي الحصر
العقلي والاستقرائي بعدم الحصر فقد يجيب عنه المعلل قبلنا كما قال قلتما
ولم يقل مقسما مع قوله تقسيما يقتضيه كما اشتهر من ان ما في التقسيم لم
بان مشددا بل مخففا اورد عليه انه دعوى بلا دليل بل ثابت وقد
نص عليه سيد الشريف في حاشية شرح المفتاح بتجويز المقسم اعني ان يراد به
معنى لا يشمل الواسطة يعني لا يجوز العقل والواسطة كما في المفتاح في منع الصغرى
المذكورة او لا يكون جوازها قطعيا او لا يتحقق الواسطة وان جوزها
العقل كما في الاستقراء اعلم ان الصغرى المذكورة مشتملة على مقدمتين
احديهما ان المادة الفلانية خارجة عن الاقسام وثانيهما انها دا
خلة في المقسم وما ذكر في الجواب انما هو عن الثانية ويمكن عن الاول
بمنع خروجها عن الاقسام وكنده في الغالب تحرير الاقسام وتلخيص الكلام
يمكن الجواب بمنع الصغرى باعتبار كلتا مقدمتيه وبالتحرير لكن فيه
كلام قد سبق وبتغيير التقسيم اعتبارا لكن فيه ما فيه وقد يجاب
بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانا لا نسلم ان المعترض ان الحصر باطل وكان قال
انك قصدت الحصر وهو بط فيمنع فاحتاج المعترض لدفع هذا المنع هذا
التقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكورة
تدل على دعوى الحصر فيقال السكوت المذكورة انما تدل عليها اذا لم توجد
قرينة تدل على عدم قصد الحصر وهنا قد جرت وهي كلمة من او قد او
ربما انتهى وقد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في
الواقع قسيما له وقد علم معناهما بما مر وذلك اي هنا اللزوم يتحقق

اذا كان بعض القسم اعم من الآخر سواء كان متمايزين بحسب
المفهوم كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل
او غير متمايزين كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان
قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا القسم قسيما له
فنقض بان هذا التقسيم بط لان فيه يلزم ان يكون قسم الشيء
في الواقع قسيما وكل تقسيم هذا شانه بط فهذا بط اذ من
شرائط هذا التقسيم تباين الاقسام فلو كان البعض اعم يلزم
هذا الكل لا بد من بيان الصغرى ان احتيج ويجاب عنه بمنع
اللزوم المذكور وهو الصغرى المذكورة مستندا بالتحرير اعني
ان يراد نام غير الحيوان فيه اشارة الى ان التحريرات ليست بوظائف
مستقلة بل هو سند المنع والظاهر مما سبق انها وظيفة مستقلة لما
اشار اليه ما ذكرنا في بحث التعريف من الذهبين ثم انه قال في قوله
مستندا بتحرير احد القسمين قد تبرو يمكن بتغيير التقسيم والنقض
واما منع الكبرى مستندا بتحرير كون القسمة اعتبارية فالمفهوم من كلامه
انه موجه اذا كان مفهوم العام والخاص متمايزين بحسب المفهوم
كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا
لم يتميز فليس بموجه كتقسيم الحيوان الى الانسان والرومي لان
مفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء في الواقع قسيما وذلك اللزوم محقق اذا كان بعض الاقسام
متباينا في القسم والفرق بين هذا الاعتراض وما سبق من لزوم قسم
الشيء قسيما له ان ذلك بالنسبة الى القسم وهذا بالنسبة الى المقسم فلو قيل

انه لا تفاوت

انه لا تفاوت بينهما لان كون قسم الشيء قسيما له هو بعينه كون قسيم
الشيء قسما منه فلا معنى لتخصيص كل على حدة ولا حاجة الى الجواب بان
معنى كون قسم الشيء قسما منه عكس هذا كما اذا قلت الانسان اما رومي او
زنجي فالفرس قسيما للانسان لانهما قسمان من الحيوان هذا مما لا حاجة له
وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له فينقض والتقرير قد علم اذ من شرط هذا
التقسيم ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا في الواقع للمقسم والجواب
منع اللزوم المذكور مستندا بتحرير المقسم والقسم والاجوبة المذكورة
هنا ما عدا منع الكبرى وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا
قلت الانسان اما ابيض او اسود فان كلا منهما اعم منه ومن شرائط هذا التقسيم
كون القسم اخص مطلقا من المقسم فينقض والتقرير ظ فيجاب عنه بان القسم معتبر
في الاقسام فيكون تقريره الكلام الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود
فالقسمان ح اخص من المقسم ولما تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها
قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا الكلام ظاهرة
اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشيء الى ما هو اعم من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما
منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره
وهذا بط فلذا احتاج الى هذا في دفعه فكان يقال ان هذا من باب
وضع القسم فالقسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود
وقد علم حال سائر الاجوبة وقد ينقض بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه
وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم وكذا اذا كان مرادفا

كتقسيم الانسان الى الابيض والزنجي ومن شرط التقسيم ان لا يكون بعض
الاقسام المذكورة مرادفا ولا مساويا للمقسم فينقض والجواب ان يمنع
اللزوم مستندا بجواز اتحاد القسمين ويمكن منع الكبرى في صورة التساوي مستندا
بجواز كون التقسيم اعتباريا وقس عليه ما بقي من الجواب فصل قد ينقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام
فالمراد في الكلية اي صدقها بعضها او كلها على شيء واحد ليناسب قوله وذلك
اي تصادق الاقسام انما يتحقق اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم
من وجه والاعتراض بالتصادق قد يكون معناه صدق احدهما على
الاخر فتأمل حتى يظهر لك التخصيص كما اذا قلنا الحيوان اما انسان او ابيض
لانهما يصدقان على الانسان الابيض وكذا احدهما على الاخر فالشرح
المطالع الذي منه دفع دخل مقدر ناشئ من كلام هذا الشارح بيان مراده
او ايراد شاهد لكن مما لا حاجة اليه في مثل هذا الرسالة التي من التقسيم التمايز
بين الاقسام فاذا لم يتمايز لم يحصل التقسيم فينقض ولما كان كلام الشارح غير وافي
وظاهره محتوا ان يبقى نقال اقول يفهم من التمايز التباين لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يبطل
التقسيم الاعتباري فان قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا او
اعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء
متمايزة فاذا قسمت الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا
لم يبق بين جزئين اجتماع اصلا اذا قسمت الى جزئيات متصادقة
متمايزة بحسب المفهومات فقط فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان المورد
الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم متفرق ومتميز

عن نفسه

عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمل وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل اي متباينة في العقل والتباين فيه
ان لا يكون احد المفهومين حد الآخر ولا جزءه فان الانسان والحيوان
الناطق متمايزين بحسب المفهوم وهو ظ وكذا الحيوان والانسان لان
الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم
وان لم يكن متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذلك الضاحك
بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيد بحسب المفهوم وان كان الاول
اعم من الثاني بحسب الصدق والى مثل هذا اشارة في الحاشية فهي معنى
قوله او ان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمس
مع انها متصادقة في المثال ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك كما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيء
واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
كذا نقل في الحاشية قال فيها قوله جنس للاسود اي اعم منه فان الملون يعم
الابيض ونوع للكيف اي اخص منه فان الكيف يعم الحار والبارد وغير
الملون كالهواء وفصل للكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم
فان ما ليس بجسم بان يكون جواهر مجردة كالنفس على ما زعمه البعض فلا
يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع
افراده بالملون فان الهواء جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان
لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف بلون من الالوان

كالسواد والبياض والحمرة والصفرة فيه قوله وخاصة وعرض عام مسامحة
اذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا اللون وذلك ظ انتهى فيه كلام لولا
مخافة الاطناب لجئنا به اذا علم الحال بهذا فقد يعترض على التقسيم بانه بط
لتصادق الاقسام فيه وكل تقسيم هذا شانه بط فهذا ابط فيجاب
عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره
التصادق هو جواب بمنع الكبرى وقد اشير اليها فيه ويمكن بمنع الصغرى و
الاجوبة السابقة جارية فيه اقول فالشيء الواحد وهو الذي تصادق
فيه الاقسام كذا قاله في الحاشية باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة كما التقسيمات المذكورة
فاعرفه وكيفية الاتصاف والاعتبار والدخول ولولا ان هذا آن او
ان سقوط همتي لذكرتكم بيانا هداكم الله الى الوقوف الى حقيقة الحال
بلا بيان منه فصل في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهيته تم
بذكر اجزائه وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل الى اجزائه تحصيل ماهية
الاقسام بل التقسيم ماهية المقسم وليس فيه ضم قيود الى المقسم و
تركيب فلا يصدق المقسم على اقسامه بل الاقسام امور معروضة فلا يكون
اذا حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص الاول ولا يتجه
ايضا الآن يرجع الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل
فان تلك الاجزاء اجزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه ويشترط المص وعلى ما
ذكره فينطبق ان لا يترك في التقسيم بعضها دخل في المقسم فيه كلام نذكر
وتباين الاقسام بحسب الحمل والوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم
بحسبهما ايضا اذ لا يكون في التقسيم الاعتباري بل يكون حقيقيا انتهى ايضا اذ لا يجوز

فيه العقلي

العقلي ايضا مال اليه كلام بعض المحققين وقد صرح المص في قوانينه لكن فيه
ما فيه ودخول الكل تحت المقسم وهذا معنى الشرط الذي هو المنع ا
المفتقر وينطبق بان لا يذكر في التقسيم ما لا يدخل في المقسم هو
كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز
بل يقال المعجون عسل وشونيز لان المحمول على الكل هو مجموع الاجزاء من حيث
هو مجموع لا كل واحد منها اذ هو مباين له لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الا
جزاء بل بالمجموع من حيث هو المجموع وقد يستخرج الاعتراض عليه وجه الاستخراج
انه ينقض بوجود جزء آخر محقق في الواقع وهو انتفاء الشرط الاول
وبانتفاء الشرط الثاني بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث
والرابع ودفعه اي والاستخراج دفعه وجه الاستخراج ظ من بيان استخراج الاعتراض
فاعلم فصل اعلم ان معنى التجريد المراد ارادة معنى غلط من اللفظ او من
القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظ من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا
منهما ويكون السائل على توهم خلاف الظ بسبب من الاسباب فلا وجه لما يقال من ان
المراد لا يدفع الايراد ولا يقال المراد لا يدفع من ظاهره وان دفع من الباطن
والايراد عليه لانا نقول لو سلم ان اريد من الظ الموهوم فسلم لكن لا نم
وان اريد من الظ من السياق والسباق ثم تدبر كارادة الخاص من العام
قيل هذه الارادة حقيقة وقيل حقيقة قاصرة وقيل مجاز وقيل ان اطلق
العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة وان اطلق باعتبار خصوصه
فمجاز والمتبادر من كلامهم انه حقيقة والمثال كما اذا قسمنا
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان

بقرينة ذكره في مقابلة الانشاء ثم ان كان المعنى المراد حقيقيا ظاهرا من
اللفظ وان كان المجيب شخصا غير المعلل نفسه فيصح دعوى ان المعلل اراده
ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل
على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى حقيقيا غير ظاهر فلا يسمع دعوى ان
المعلل اراده اذ لا بد من بيان قرينة تدل على ارادته وان كان المجيب المعلل نفسه
وكان المراد به حقيقيا سواء كان ظاهرا او لا فيصح دعوى ان مرادي من
لفظي هذا المعنى ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه بارادته
الدليل على ارادته ولما كان المفهوم كفاية ارادة معنى مطلقا استدرك
فقال لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة بين المعنى الحقيقي
والمجازي المذكورة في علم البيان فلو يراد الفرس من الكتاب مثلا فلا يصح الجواب
بمثل هذا التحرير واما القرينة المانعة عن ارادة مع الحقيقي فلا يجب الا
اذا كان المجيب مانعا سواء كان المجيب نفس المعلل او غيره لان المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه والسند
يكفي جوازه وقوعه فان قلت هذا مسلم اذا كان غيره فلم اذ يطلب منه القرينة
الصارفة اجيب عنه بانه لا يطلب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السند
مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المجازي لا لتجويز
ارادته هذا اذا كان المجيب مانعا واما اذا كان مستدلا او جعل تحريره
مقدمة من دليل فان كان المعلل نفسه فلا حاجة الى ذكر تلك القرينة
بعد وجود العلاقة المعتبرة المذكورة اذ قوله بان مرادي اقوى
القرائن المانعة واما اذا كان شخصا آخر فلا بد له من بيان قرينتين احدهما
صارفة

صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي
ولا يكفي ح باحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من علم البيان وقد
يتحد القرينتين كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا فصل اي الالفاظ المخصوصة في بيان الوظائف الجارية في
التصديقات وما في معناه من المركبات التامة ولما كان المذكور بعد
هذا امرا مهما نبه عليه بقوله اعلم ان التصديق اي القضية اذ قد
اطلق اسم التصديق عليها اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام
او اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل
اسم التصديق اليها عن العلم واما لو جعل اولا بمعنى المصدق به
فوجه الاطلاق التصديق يتعلق بها او بجزئها اذا قاله احد يقال له
الدعوى على الكلية والمدعي وقائله المعلل وذ يسمى تفسيره لكن الظ
من السياق ان يقول وقائله المدعي ولان الشخص لم يصر معللا
ما لم يتم دليله لان التعليل تبيين علة الشيء فما لم يبين مبينا لم يصر
معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل بمن نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل بعد بيان التعليل تبيين علة الشيء اشارة الى الاطلاق
العلة باعتبار ما يؤول اليه ولذا قال لان حقه التعليل عليه التعليل
تبيين علة الشيء وكذا الاستدلال بل الانتقال من العلة الى
المعلول يسمى بالتعليل والعكس بالاستدلال قيل والعلة ما يكون
متأثرا من وجود الشيء وتطلق ايضا على ما هو واسطة في حصول
التصديق بالمط والمراد هنا الثاني فتعم البرهان اللمي والاني ولهذا
اعم من ان يكون مقرونا بدليل اولا فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن

بديهيا جليا بالنسبة الى الطالب فى اعتقاده سواء كان بالنسبة الى المدعى نظريا
او بديهيا وسواء كان بالنسبة الى السامع فى نفس الامر بديهيا او نظريا
اذ البداهة والنظرية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا قيل اقول ان الاختلاف بالازمان مبنى على امرين احدهما
ان المراد بالبديهية العلوم ونظريته والثانى ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر
مغاير بالشخص للحاصل بالبداهة فان بديهية العلم ونظريته لا يختلف
باختلاف الازمان اصلا وكذا بداهة العلوم ونظريته على ما قيل
ان الحاصلين بهما متغايرين بالاعتبار دون الشخص فعلم من هذا وجه
ما قال الشريف العلامة من حاصل ان البديهى قد يحتاج الى التنبيه بالنسبة
الى البعض لاذهان لنوع خفاء فيه وان اجلى البديهيات يوجد فيها اخطاء
وتوقف فيه فيما ظنك بغيرها فلا وجه لما قيل ان الشريف قد جوز
منع بديهيات الجلية واما البديهى الخفى فيجوز منعه وان كان فيه كلام
لكن الظاهر ان المراد ولا بديهيا خفيا معلوما بالنسبة الآن يراد بالبد
يهى الجلى البديهى الغير المحتاج الى التنبيه ذاتا او من حيث انها
معلومة بالتنبيه او لا ولا بد ايضا ان يقول ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للنظر ولا مسلمة ولا استقرائية بلوشاهد كذا قيل ان ار
يد بالاستقراء ما ثبت بدليل الاستقراء لكن لم يثبت
بعد عند المانع فلا يشك احد فى جوازه وان كان بلوشاهد لانه
طلب شىء لا يقتصر الى شاهد وان اريد ما ثبت بدليل الاستقراء بالفعل
عند المانع فلا يجوز فى هذه الصورة طلب دليل آخر اقوى من دليل الاستقراء
لكن الشاهد هنا فى هذه الصدد بل فى صدد المنع مطلقا على انه لا يحتاج

ايضا

ايضا الى شاهد الهم الا ان يراد بالاستقراء ما يثبته المعلل بدليل الاستقراء
وبالشاهد ما يظهر به خلل الاستقراء بدليل الاستقراء مع كون الطالب يحتاج
منعه الى ذلك لكن فيه ما فيه او يقال الاقضية الاستقرائية مبنية على الوجود
الخارجى لا على الحكم العقلى فطلب الدليل عليها من غير وجود ها بنافيها
لجواز تغليط المدعى وتكليفه بالم يلتزم من قطع الاحتمال العقلى فليتامل
واما منع التجربيات والحدسيات والمتواترات والوجدانيات
فيجوز بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك هذه الامور
بين عامة الناس اذ منعها مكابرة غير مسموعة فان قلت السبب
يكفى فى كون المنع مكابرة الاشتراك بين المعلل والسائل قلت نعم
لكن الاشتراك بين العامة لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء ما له الزكر
هو حصول هذه من التجربة وغيرها اذ عند شيوع هذه يغلب على الظن انها لا
نع يكابر واما منع قضايا قياساتها معها فيجوز عند من قال بكونها نظرية جلية و
عند من قال بانها بديهية خفية ولا يجوز عند من قال انها بديهية جلية والحاصل ان
مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الحكم عند المانع باى طريق كان اذ لو كان
واضحا كان منعه مكابرة ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب من الاسباب
سواء كان جزم مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد
او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس وربما
ذكرنا ظهر ما فى قوله فى الحاشية البديهى الجلى هو البديهى الاولى والبديهى الفطرى
القياس والبديهى الذى الاشتراك منشأ بداهته بين عامة الناس وما عدا
هذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى فراجع الى كتب الميزان ومثل بقوله
الاشتراك منشأ الخ بقوله وذلك كقولنا الشمس مشرقة فان بداهته حسى كذا لا الاشتراك

وهو مشترك بين عامة الناس واما قولنا شرب السقمونيا مسهل
الصفراء فهو من البديهيات لانه من المجربات لكن التجربة ليست مشتركة بين
الناس اورتما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحصل باطرافه المرام فاعلم فانك
لم تجد مثل هذا الكلام في هذا المقام ليحصل التفصيل بمجموع ما من غيري
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه قد سبق التفصيل عن قوله واعلم
ان لفظ المنع الذي اداه فلا يفيد وكذا يجوز ابطالها بدليل واثبات
نقيضها به ويجوز اطلاق النقض على الاول واطلاق المعارضة على الثاني
مجازين فان قيل فلم اقتصر البيان على المنع قلت لكونه مشهورا والمذكور ان
غير شايعين وان بديهيا جليا فلا يصح منعه سواء كان بشاهد او لا
اذ طلب الدليل على الجلي محح وان جوزه البعض فيما قيل ان منعه جائز اذا
كان منعه مقرونا بشاهد لظهور عدم بداهته بالنسبة اليه وعريز عن
المكابرة اذا قلنا الكل اعظم من الجزء فمنعه بقوله لا نم كيف والحال ان راس
الفيل مثلا من موضع المخصوص اعظم من كله ففيه ان الغرض كون البداهة بالنسبة
الى زعم المانع فان منع فانما هو لخفائه له وبان السند بالفيل المذكور غلط
ناش من عدم العلم بمعنى الكل والجزء ويسمى منعه مكابرة هو المنازعة
في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل الالزام للخصم واظهار الفضل
ولم يكن مسموعة عند اهل التوجيه وان كان مقرونا بدليل فللسائل
ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض لان قدح السائل اما ان
يكون بحسب الظن في الدليل او في المدعى وعلى الاول الناظر في مقدماته اما
متردد في واحدة معينة منها او متردد في الكل على التعيين او في المجموع
من حيث هو مجموع او متردد في واحدة غير معينة او بفساد كل واحدة على التعيين

اويفساد

او بفساد المجموع من حيث انه مجموع فعلى الاول يكون مانعا وطالبا للدليل
عليه سواء بسند او لا وعلى الثاني يكون كذلك غاية يكون هناك ممنوع
ومناقضات واحدة وعلى الثالث والرابع هل يكون مانعا ام لا فيه
كلام سيجي تفصيله وعلى صورة كونه حاكما بالفساد ففي الاول يجوز ان
يكون ناقضا اجماليا لان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل
لكن اذا استدل والا يكون مكابرا ويجوز ناقضا نقضا تفصيليا با
خفاء حاله واما ان استدل عليها ببطلانها ولم يعترض للمجموع فهو غصب
غير موجه سيأتي تفصيله وفي الثاني يكون ناقضا اجماليا ان استدل وفي
الثالث يجوز ان يكون ناقضا تفصيليا كما يكون ناقضا اجماليا وفي
الرابع يكون ناقضا وعلى الثاني وهو كون داخلا في المدعى اما ان
ان يكون مانعا بمعنى طلب الدليل فهو مكابرة بلا ارتياب واما ان يكون
بادعاء نقيض ذلك المدعى فان داخلا عن الدليل الدال عليه فهو مكابرة
وان كان مع دليل دال عليه فهو معارضة واما الداخل بانه يحتاج الى
مقدمة اخرى او فيه مقدمة مستدركة او انه غير مستلزم للمدعى او بان
فيه مصادرة على المطلوب فقد ارجعوا الى الثالث بدلائل لا يسعها المقام
فلو يبطل الحصر على ان الحصر استقرائي فافهم اذا كان للسائل ثلث
وظائف وكان بيان الكل والاثنان منها غير مناسب في مقالة واحدة
فههنا ثلث مقالات الاولى في المنع قدمه لان متعلقه جزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا فذلك متعلقه ولانه سلم طرق المناظرة
واساسها وان التعليل حق العلل ما دام معللا ليعلم حقيقة دليله
وليس للسائل هناك الا المطالبة لكن قال صاحب المحاكمات ان النقض

مقدم على المناقضة وهي على المعارضة طبعا لان النقض يدل صريحا على فساد
الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على خفائه واما المعارضة فهو قدح في الدليل
لا عبرة به على ما هو المشهور بينهم فظهر ان المص لو قدم النقض
كان الوضع موافقا للطبع والجواب انا لا نم ان طبع البحث هذا
الترتيب والسند ما ذكرناه انفا من الوجهين ولو سلمنا ان مقتضى
طبع البحث ذلك قلنا ان هذا لا يضرنا لان طبع البحث والتفهم
ذلك لكي تقدم متعلق المعارضة وهو مقدمة الدليل التي هي جزء
الدليل على متعلق النقض الاجمالي وهو الدليل الذي هو الكل بالطبع
يقتضي تقدم المناقضة عليه فيكون ما نقرر في التقديم المباحث
الموصل الى التصور المتقدم على التصديق طبعا على مباحث
الموصل الى التصديق الموافق لتوقف المشروط او لتوقف الكل على الجزء
او لتوقف المعارضة على المعروض على المذاهب الثلثة في التصديق
واما تقديم المعارضة على النقض فمخالف المشهور وسيجيء ان شاء الله
تعالى ان للسائل منع المراد بمعناه الاعم وهو النقض والرد والاحتياج
الى التجديد او يحمل على التاكيد نعم يجب الحمل على الاخص لو قال المنع بدون الا
ضافة لكي يشمل الغصب الا ان يحمل على كونه موجها والغصب غير موجه
عند المحققين او يحمل على المطالبة والغصب ابطال لا مطالبة مقدمة الدليل
المعينة غير الدالة بعضا او كلا على التفصيل فيكون مناقضات واما منع
مقدمة غير معينة فهو غير مسموعة لانها تكليف بما لا يطاق ولو سلم لطال
الكلام بصرف الوقت الى ما لا يعني وكذا الحال في صورة منع كلها
وان قيل بخلافها والتفصيل سيجيء والدليل اعم منه ومن التنبيه مسامحة

او من قبيل

او من قبيل الاكتفاء او بحذف العطف او قيل ان الوظائف لا تجري في التنبيه
ثم المقدمة ههنا عرفت بما جعلت جزء قياس او حجة وبما يتوقف عليه صحة الدليل وبما
يتوقف عليه الدليل وصرح ابن حمانية هذا فقول المراد من كلمة ما القضية فلا
ينتقض بذلك نفس الدليل والمحكوم عليه وبه والنسبة بين بايك ونفس
المسند وصفاته ولا يهمل ان القضية حتى يشمل القليل والكثير لان شمولها
على الكثير بان تصدق على فرد فرد الاجماع جمعا وما يصدق على الكثير
جمعا جمعا انما هو القضايا لا القضية وما دفع الانتقاض بخروج الشروط
فمبني على ان ما هو من المقدمة في الحقيقة القضايا المنبئة عن وجود الشرط
كما يقول هذا الصغرى موجبة مثلا وعلى ان نفس الشروط قضايا حقيقة
لكن يعبرون بمفهوماتها ويقولون ايجاب الصغرى شرط مثلا والا فكيف يتصور فيها
مع انتفائها الحكم فان قلت ان المنع لكون الشروط قضية حكما قلت ان اعتبر
الحكم فيها قضية صريحة والا فعدم تصور المنع باق فليس شرى لما ذا جروا على
تعميم القضية هنا كذا قيل اقول ان القضية المذكورة ليست مما يتوقف عليه
صحة الدليل فلا يكون مقدمة على ان هذا مبني على الظاهر اذ لو كان المراد ما يتوقف
عليه الدليل كان القضية المذكورة منه بل ما يتوقف عليه الدليل ايجاب الصغرى
نعم ورود المنع ليس باعتبار رجوعه الى الحكم المذكور المتوقف عليه الدليل باعتباره
في نفسه وورود المنع عليه باعتبار رجوعه المذكور فمرادهم بالحكم الذي يتوجه
المنع باعتباره اعم من الصريح وغيره ولو سلم فلا يبعد ان يكون مرادهم بالحكم
ما ذكره تدبر واعترض على تعريف المقدمة بانه يستلزم ان يحتاج المانع
قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه الدليل حتى يكون منعه موجها
مع ان الجاري في بعض الصدر اصعب من خرط القتادة وبانه لا شك في ان منع

لوازم الدليل موجهة مع انه غير موقوف عليه فيحتمل الحصر في الثلثة اجيب عنه بانه
لا يجب على المانع من انه مانع اثبات اصلا على انه يجوز ان لا يكون المنع ممنوعًا
الا فيما قالوا بالتوقف وفي غيره باعتبار رجوعه اليه وان الحصر استقرائي
وقوع منه اللوازم غير معلوم والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى
مجهول نظري او هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى
المطلوب الخبري او الى العلم به ولولا مخافة الاطناب بينت مباحث الدليل
على وجه بديع فان اردت التفصيل فارجع الى المفصلات اذا لم يسند
المعلل عليها ولم يكن بديهيتا جلية فاعلم ان الشروط الذي ذكرنا ههنا
الدعوى معتبرة مع كونها ملتزمة صحتها قال في الكافية واما اذا استدل عليها
فلا يمنع حقيقة بل مجاز في النسبة انتهى او مجازا في الحذف ولا يصح
منع المدعي اي حين كونه مقرونا بالدليل لان المنع طلب الدليل والمطلوب
حاصل فيكون طالبًا لتحصيل الحاصل وهو غير صحيح وفيه انه يجوز الطلب للاتيان
او للعلم بطريق متعددة غاية بطول الكلام فلا يكون لاغيا الا ان يقال
المراد لا يصح على وجه اللائق وفيه لعدم الخليل عم ولكن ليطابق بليغ وايضا
ان هذا انما يتم اذا اعتبر في المناظرة كونها على وجه اللائق والا فلا
وفيه ايضا لانهم جوزوا ايراد الدلائل على واحد الا ان يقال بتجويزهم اقامة
الدليل عليه مبني على جواز تعدد وجوه المطلوب وعدم تجويزهم الطلب على المدلل
المدلل مبني على الوجه الذي افاده الدليل لا على الوجه الاخر له ومن هذا علم
وجه ما قاله بعض العظماء فافهم الا ان يراد منع شيء من مقدمات
دليله وذا مجاز في النسبة او مجاز في الحذف اي منعها باعتبار ارجاع
الى دليلها بطريق ارادة الاسناد الى ما هو له والتقدير فوقها توضيحه انك اذا
قلت

قلت العالم محدث لانه مؤلف وكل مؤلف محدث فاذا قال الخصم انا
مدعاك ممنوع واراد الاسناد الى مقدمة دليلنا فالمنع حقيقة لغوية وكذا
المدعي [illegible] مجاز عقلي وان قال ذلك وقدر فوق المدعى
مقدمة دليلنا فالمنع حقيقة لغوية ايضا واسناده حقيقة عقلية و
المدعي مجاز حذفي فنعلم ان المجاز العقلي وصف للاسناد وحذفي
للمدعي فان اريد به الوصف فنسبتهما الى المناقضة مجاز عقلي وان
اريد الكلم فمن قبيل تسمية الشيء باسم وصف متعلقه ثم ان هذا النوع
راجعة الى المقدمة غير معينة مع انه كثير الوقوع بينهم والى الايجاب
فلعل جوازها مبني على رأي من جوز مطالبة الدليل كذا قيل فيه
ان هذا الارجاع والتقدير لا ينافي ارادة التعيين سيما اذا و
جد قرينة وما ذكره من التوجيه ليس بوجه وجيه اذ هما وصفان
موجبهما عند الكل ومطالبة الدليل على مذهب البعض وههنا شيء
آخر لم يذكره ايضا وهو ان لا يوجه الخصم ذلك واراد من المدعي
مقدمة دليله فالمنع لغوية واسناده حقيقة عقلية والمدعي مجاز
لغوية واما النقض والمعارضة هل يرد ام لا محل فالنقل ورد ابنا
بعض العظماء منع المدعي المدلل ورد بنا بعض الفضلاء جواز منع
المدعي المدلل الذي منع مقدمة دليله مطلقا لعل ما منعه بعض العظماء
في مثل هذا الصور وقد عرفت وجهه الاخر يؤيده ما قاله في الكافية
وهو مطلب الموافق لما في مسلك بعض المتأخرين في اثبات
الصانع جميع الممكنات من جميع ممكن فاعله وهو لا يكون نفس
ذلك المجموع ولا ذلك اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه

بانه ان اردت بالعلة في قوله فالعلة التامة ثم فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع
وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك مم في العلة التامة الى
آخر ما قال فقوله فلم لا يجوز تقريره ان قولك وجب لا يكون نفس ذلك المجموع
غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم المذكور غير مسلم عند المانع قوله
صاحب المواقف وقولك اذ العلة الى الجواب سؤال مقدر تقريره السؤال
من طرف المعلل كيف تمنع المدعى ويطلب له دليل وقد ذكرنا ان له دليلا
وتقرير الجواب ان يمنع بان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليلك
المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته مم انتهى وهذا صريح فيما قلنا فكر
ما له منع المدعى الغير المدلل والمفهوم من المص غير هذا وايضا اذا نبا
مثل هذا المنع في هذا البحث من الدواني في رسالة اثبات الواجب
حتى ظهر ان ما قاله هو هذا بسند او لانه منع مقدمة من المقدمات
دليله اعني بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده الجواز
في النسبة ارجاعه الى شيء من مقدمات دليله لما ذكره له سندا يؤيد نقيض
المدعى وهو ظ قال في الحاشية فيه ان ما ذكره من السند هو عين نقيض
اذ المدعى لا يكون نفس المجموع وهل هذا الا نقيضها الصريح وسيجيء
منه في الحاشية ان السند الذي هو نقيض المم تفصيل للمنع لا سند
وان قال البعض انه من قبيل السند المساوي اقول المنع اما مجرد عن
السند او مقرونا به المنع المجرد ما لا يكون مع السند وهو سلب للقسم
الثاني فيندرج القسم الثاني في التقسيم الا انه دعى الى كون المنع المجرد كما
لبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والسند ما ذكره المانع لزعمه
فيه لان لام الغرض مفهوم عند بل الغير للتعريف لانه لا يصدق على كثير
من الاساتيذ

من الاسانيد ضرورة ان غرض المانع قد يطابق الواقع وقد لا يطابق
على قياس سائر الاعتراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء وقولك ان يحمل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذا العبارة لكنه خلاف
الظ كذا قال ابو الفتح اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون من قبيل
التصريح بما علم التزاما او تضمنا وعن الثاني بانه يجوز ان يكون بحسب نفس
الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور وتقديره ما هو بذكر الغرض
تقديره المانع بحسب نفس الامر بزعم المانع لا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه
متعلق بالتقوية انت ان هذه الاجوبة تكلف بارد ثم ان لا حاجة
اليه بعد ما عرف السند فيما سبق ولو سلم فالمطلب ان يعرف بمثل ما سبق
انه يستلزم نقيض المم فيكون اما اخص او مساويا واما الاقسام
الخمسة الآتية فانما هي بحسب الواقع ويكفي في الاسناد جوازه عقلا
هذا مبني على كونه من قبيل التصورات وهو التحقيق واما على كونه من
قبيل التصديقات فمحل تامل انا اكتفي الجواز فقد يذكر على سبيل التجويز
ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وهو
ليس كذلك قد عرفت انه ليس بمنحصر فيما ذكر ولا اكتفي في السند
الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل
القطع ولا يجوز نفيه منهم سواء ذكر على صورة الدليل ولا وما قيل بالحل
سيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة
الثالثة حلا لان فيه بيانا مبنيا على المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ

الغلط قال الفاضل سنان الكنجي ان الحل شاع وكثر استعماله عند الاصولي
والمتكلم وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر
من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من قولنا هذا
وليس الامر كذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط وبالجملة يقصد به موضع
ضع تزييف الكلام وان كان ادعائيا كما يقصد بالمنع طلب الدليل انتهى
ولا يخفى ان الظاهر المتبادر من اول هذا الكلام كون الحل قسما من المنع و
تبع لظاهره الفاضل الطاشكبري زاده وكذا المحقق الاثري فقد اوضح
مرامه وصرف الكلام عن الظاهر في الهامش حيث قال في بيان قوله نوعا من
المنع اي تعرضا للمقدمة المعينة وان لم يكن بطريق المنع وطلب الدليل اقول
الظاهر المستفاد من كلام المص اختصاص الحل بالسائل لكن هذا مخالف
لما صرح به بعض الافاضل من ان الحل مما يفعله المستدل والسائل و
لعل الحق عدم الاختصاص لان تعيين موضع الغلط لا يقتضي
الاختصاص والمعلل يجيب عن السؤال بالحل وقد يطلق الحل على
النقض الاجمالي حيث قال شارح حكمة العين ما ذكره حل لكونه
نقضا اجماليا الى ان قال لان كلام المعلل اه ولا يخفى ان المستفاد منه
اطلاق الحل على النقض الاجمالي وقد قرر السند النقض بان صحة المذكور
على طريق المعهود في نقده فقال ان وجه النقض بان صحة الدليل
بجميع مقدماته مستلزم للمحال انتهى نقل خلاصة ويمكن الجواب
بالحل ان كلام المص مبني على المشهور وكلام ذلك الشارح غير مشهور
ولذا قال المدقق الميرزاجان لا يخفى على الناظر ان النقض الاجمالي

ذكروه

ذكروه في مقابلة الحل حيث قالوا هذا جواب بالنقض واما الجواب
بالحل فكذا انتهى لكن يرد عليه ان المنع قد يذكر مقابلا للحل ايضا
قال صاحب التلويح في بحث الاستثناء اشار الى منع الوجه الثاني
ونقضه وحله اما المنع فكذا واما النقض فكذا واما الحل فكذا
وقال في بحث الواو ورد ذلك بالنقض والمنع والحل اللهم
الا ان يقال ذكر المنع مقابلا للحل غير مشهور واما كون المعارضة
مقابلا للحل فمذكور في المواقف في قدح البديهيات وشرح
حكمة العين وفي الحاشية مدقق ميرزاجان في بحث اثبات
الوجود الذهني وكذا اطلاق الحل على المناقضة مستفاد من كلام
الشارح حكمة العين وقال بعض الافاضل ان الفرق بين الحل
والمنع هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه بآخر ولا
يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل وقد
عرفت الفرق الآخر وقال المحقق مصلح الدين اللاري في هامش حاشية
شرح هداية الحكمة ان معنى الحل ههنا الفساد المستلزم لنقض الدليل
نقضا اجماليا بان شاففنا هذه المقدمة على التعيين والحل لا يكون
الا بعد النقض الاجمالي انتهى وقد ظهر ذلك من هذا النقل الفرق
من وجه آخر وهو ان محل الحل ليس الا بعد النقض الاجمالي لكن هذا
المصرح وبالجملة في الحل خمسة اقوال الاول عموم الحل للمستدل وا
لسائل كما ذهب اليه بعض الافاضل والثاني اطلاق الحل على النقض
كما ذهب اليه شارح حكمة العين والثالث المباينة بين الحل و
النقض والمنع كما ذهب اليه التفتازاني والرابع ما ذهب اللاري

والخامس ما ذهب اليه السيد الشريف الكنجي نكلام المتن لو وافق بظاهره دون
باطنه كما عرفت واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي يعني ان السائل
ينقض الدليل اولا ثم يبين منشا غلط المعلل ويقول انما يتم د
دليلك لو كان المراد من مقدمة هذه ما هو كما قال اللاري او يكون
المراد ان اكثر وقوع الحل واستعماله في الجواب الاعتراض بالنقض
الاجمالي وفيه رمز الى منع ما ادعاه اللاري من انه لا يكون الا بعد
النقض الاجمالي وفيه لا انتم او رد والحل بيان وظيفة السائل و
هذا التوجيه بانه ينافيه نتامل لكن يدل على هذا التوجيه ما ذكره
الحكيم السمرقندي في اخر شرح القسطاس حيث اورد ثلثين امثالا
للمغالطة العامة الورود وذكر في جوابها كلها الحل على صورة المنع
فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه ولنعرف النقض الاجمالي ولنعرف
التفصيلي فيه فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه النظري
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع
وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع نزيحث
لان له وظيفة اخرى هي ازالة التنبيه بدفع المنع اذا كان الممنوع بديهيا خفيا اذ للسائل ان يمنعه كما يفهم من كلام السابق الا ان
يقال الدليل اعم من التنبيه او يكون مبنيا على عدم جريان المنا
ظرة في التنبيهات ولو سلم فجائز ولو كان بقليل الجدوى والاخر ابطال
السند المساوي للمنع اي نقيض الممنوع وهذا اثبات ايضا ولو بالوا
سطة لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن انما الشك هل يجوز ابتداء ام لا قيل لا يجوز مع

القدرة على اثبات الممنوع قيل الاولى ان لا يثبت به مع القدرة على الاثبات
اولا قيل الامران سيان يذهب ايهما شاء لكن الاصح الثاني وفيه
لان ابطال احد المتساويين لا يستلزم ابطال الآخر ويمكن الجواب بان هذا
الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وعلى ان
مجرد الدوام يكفي في اثبات المراد اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين
لا ينفك عن دفع الآخر ودفع السند المساوي يدل على دفع
المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير الدليل كذا قيل لكن
لا يخفى ما فيه واما ما قيل من انه يجوز التحرير بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى دفع احد المتساويين بشرط كونه متساويا يستلزم
دفع المتساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون
دفع السند المساوي بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان
دفع السند المساوي مفيد مطلقا ففيه ما فيه تامل فيه ويمكن الجواب
بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم لكن
يرد عليه انه لا يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك عن المنع
عنه بلا لزوم منه واسطة بين الاقسام السند الآتية ثم المساوات
بين السند وبين المنع اما بحسب نفس الامر واما بحسب زعم المانع فقط
وعلى الاول اما ان يعتقد المانع تلك المساواة او لا فعلى الاول
تثبت المقدمة الممنوعة بمجرد ابطال السند وعلى الثاني يحتاج المعلل
الى اثبات المساوات حتى يثبت المساوات عند المانع فيثبت المقدمة
الممنوعة بابطال السند لا يليق بحال المناظر ان يلتفت اليه ويبطله بل
الاولى بحاله ان يثبت المقدمة الممنوعة ثم ابطال هذا السند

مثبت للمقدمة الممنوعة بزعم المانع فيكون مفيدا في مقام الجدل لا في
مقام البرهان فنعلم من هذا البيان ان المساواة اعم من ان يكون بحسب
نفس الامر او بزعم المانع وان كان المتبادر بحسب نفس الامر كذا قال
بعضهم وقال المناسب للحمل على الظاهر المتبادر وهو اللائق بحال
المناظر وبالله التوفيق وبيانه هذا ان معنى مساوات السند
واخصيته منه وكذا اعميته مطلقا او من وجه مساواته لنقيض المم
واخصيته منه كما هو المشهور بملابسة بين المنع وبين المساواة
اذ المنع كانه مكان لها فيكون معنى قولهم هذا السند مساو للمنع
مجاز في النسبة او مجاز في الطرف لكن هذا انما يتم اذا كان المم
النقيض غير تفصيل المنع فيرجع هذا الى النسبة بين القضايا وهي النسبة
بحسب التحقيق لكن يرد عليه ان هذا انما يتم اذا كان السند من قبيل
التصديق واما اذا كان من قبيل التصورات كما هو التحقيق فيكون
النسبة بين المفرد والقضية وهذا ليس بمشهور ولو كان بحسب الحمل او
التحقيق الا ان يعتبر الرجوع مبنى اعتبار النسبة بينهما وانما قلنا
كما هو المشهور اذ في غيره يعتبر في المقابل الى الخفاء المم عند المانع لان
مدار المنع خفائه عنده حتى لو كان المم واضحا عنده ولو بجهل مركب
لكان منعه مكابرة فنعلم من هذا ان النسبة بين النقيضين وبين الخفا
عنده عموم من وجه فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيض فهو مساو
لخفاء المم عند المانع وكذا الحال في سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما
عموم من وجه قلت ان في السند قولان الاول نفي الشيء المذكور مع
المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول نسبة السند

الى النفي

الى نفي النقيض وعلى الثاني جواز النقيض عنده فما قيل مبني على القول الثاني
لان جواز النقيض مثل نسبة الى الخفاء لانه لا بد ان يكون نسبة الشيء
لاحد المتساويين مثل النسبة للمساوي الآخر واما العموم من وجه
فبين نفي النقيض والخفاء عنده لا يقال فعلى القول الاول لا يكون
السند المساوي للنقيض مفيدا فانه لا يستلزم الخفاء ومدار المنع
عليه كذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على
هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان بسبب تقوي المنع
لا النفي وروده فيما فيه ثم ان هذا السند ايضا يجب ان يكون
مساويا او اخص بزعم المانع وان كان غيرهما في الواقع مثال
المساوي كما اذا منع السائل مقدمة فالسند بقوله كيف وهي عنده
غير واضحة ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابت عندي ببرهان
ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه
كيف ولم اجزم بخلافها وكذا جواز السند المساوي للنقيض عند
سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال في البواقي تدبر وهنا ابحاث
نفيسة تركناه للاملال والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام فا
ن قلت مساواة السند لنقيض المم يشعر مغايرته لنقيض المم اذ
لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساواة يقتضي التعدد و
السند الذي عين نقيض المم خارج عن الاقسام الخمسة كقولك
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر
في كتب الفن كون السند عين نقيض المم بعد المنع عين نقيض المم
فالظاهر ان ذكر نقيض المم ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير المنع

تأمل قاله في الحاشية لكن فيه انه مخالف للعقل اذ المنع طلب الدليل
ونقيض المم ليس طلب الدليل والنقل اذ صرح كثير من المحققين
المناظرين انه سند لكن يرد عليه انه ذكر في تعريف السند الاستلزام و
هو يقتضي المغايرة والشيء لا يغاير نفسه المساوي يعني المساواة
تامة فيمكن ان يوجد المنع سند آخر اخص او اعم وهو ظ وكذا يمكن
ان يوجد له سند آخر مساو لنقيض المم مثله لكن لا يكون ذلك السند
الآخر مساويا بالسند المذكور ايضا لان المساوي للشيء مساو لذلك
الشيء فما قاله بعض المحشين معنى مساواة للمنع ان لا يكون للمنع
سند آخر ففيه خفاء ولعل معناه ان لا يكون للمنع سند آخر مساو مثله
مباين للسند المذكور والاخص مطلقا يمكن في هذه الصورة ايضا
ان يوجد له سند آخر اخص منه مطلقا مثله لكن يلزم ذلك الاخص مطلقا
من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم
من الشيء لا يلزم ان يكون اخص من ذلك بل يجوز ان يكون مبا
له والاعم مطلقا فهذا على قسمين الاول ما يكون اعم من وجه من عين
المم وهذا القسم هو الغالب والثاني ما يكون مطلقا من عين
المم والاعم من وجه فهذا ايضا على قسمين الاول ما يكون اعم من
وجه من عين الممنوع ايضا والثاني ما يكون مطلقا من عين المم
والمباين لكن هذا بعيد عن الطبع السليم هذا انما هو
بحسب التقسيم العقلي واما بحسب نفس الامر فالسند اثنان المساوي
والاخص واعلم ان هنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان ا
اعتبروا اللزوم فيهما من احدى الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره

في المساوي

في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن لا
ينفك احدهما عن الآخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان بقينا
على ما هو المشهور في تفسيرها فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين دون الآخر واسطة بينهما اجيب عنه بان هذه الواسطة
مجرد احتمال عقلي لا يقدح في صحة الاستقراء والتمثيل كل فاذا قلنا هذا
الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض المم وهو انه
انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما اذ
لا يستلزمان نقيض المم وفيه قد اشتهر ان بين كل شيئين من المفهومين
تلازم وقد اثبتوا بدليل من شكل ثالث فاجتهد في دفعه ولا ينفع
المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل بل قد ينفع المعلل ابطال السند الا
عم الذي هو اعم مطلقا في المساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لان السند ما يلزم منه نقيض المم والمساوي والاخص منه
يستلزمان لكن لا ينفع ابطال الاخص لان ابطال الاخص لا
يستلزم ابطال الاعم فلا يلزم من ابطال السند الاخص ابطال النقـ
النقيض فلا يثبت عين المم فلا ينفع فيه منع مشهور هو انه لو كان
ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت المم كما يلزم منه ابطال ذلك السند
مثلا اذا قال المعلل لانه حيوان وقال السائل لا نم انه حيوان لم لا

يجوز ان يكون حجرا وهذا اخص من نقيض المم وهو انه ليس بحيوان
فلو ابطل المعلل هذا السند لا تنفى يكون مفيدا له لان مقدمته وهو
انه حيوان يثبت هذا الدليل اجاب عنه المحشى فى قوانينه بان ما ذكره
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان يضم اليها كبرى ينتج مع ضم احدهما بطلان
السند ومع ضم الاخرى على المدعى فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال
السندية بل من اثبات المم به واضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة
مع احدى الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى دليل اخر فالمقدمة الممنوعة لم
تثبت بدليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد
فى هذه الصورة ايضا انتهى فتنبه ما فيه بل ابطال المساوى اى بل ينفع
ابطال السند المساوى لنقيض المم اولخفائه واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به اذ يلزم من ثبوت الاخص المخصوص لكن ينفع المعلل
ابطاله لو استند به السائل اعلم ان هذا السند قد يكون اعم مطلقا
من عين المم ايضا وقد يكون اعم من وجه منه فهذا يفيد ابطاله واما
الاول فيفيد ابطاله لاستلزام انتفائه ح انتفاء المم قيل يضر ابطاله وان
ان يبطل منع السائل يفهم منه ان مدار منع السائل جواز نقيض الممنوع
فاذا ابطل النقيض بطل المنع وفيه لان مدار المنع انما هو خفاء المم وهو
باق تامل قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين
والجواب ان ابطال الشى اقامة دليل على بطلانه وما يستلزم المدعى
ليس الاقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم ارتفاع النقيضين ح الا من دليل
البطلان ولا شبهة فى امكان اقامة الدليل الفاسد فغاية ما فى الباب
ان يعود السائل وينقض ذلك الدليل لاستلزامه ارتفاع النقيضين فلو

هذا الكلام

هذا الكلام المدعى يحتاج الى التاويل فوجهه بقوله فى الحاشية الاعم مطلقا من
نقيض المم اعم من وجه من عينه فى الغالب لكن اولى واعلم ان المم لو
كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وصفة اخرى للتخلص عنه او اثبات المدعى
بدليل اخر السند ان البعض على هذا بما فى محاجة الخليل عليه السلام و
بان الغرض باثبات الحكم فيبالى باى دليل كان اورد عليه ان الغرض
اثبات الحكم مع صحة الدليل لا اثبات الحكم باى دليل كان انما هو قبل ايراد
الدليل واما بعده فالغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل فلو انتقل الى دليل
اخر لعجزه عن دفع الاعتراض لفات احد الغرضين فيلزم الافحام قيل
ان الغرض الاصلى اثبات الحكم واما صحة الدليل فليس بغرض بالذات بل لاجل
اثبات الحكم فالانتقال الى دليل اخر لا يستلزم فوته بعد ما فات غرضه بسبب
حصول الغرض الاصلى بل انما هو الافحام صورة وهو لا يوجب عدم الجواز
واورد ايضا على الاول بان ما فى المحاجة لا يدل على الجواز مطلقا يريد به
بان ابراهيم عليه السلام لما قال اثباتا لربوبيته تعالى ربى الذى يحيى
ويميت فقال نمرود على سبيل النقض بالتخلف انا احيى واميت فظهر بطلان
حجة اللعين عند العقلاء الا ان الخليل عليه السلام لما خاف الاشتباه والتلبيس
على القوم انتقل دليلا به ليكون اضاءة غب اضاءة فقال ان الله يأتى
بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب مع ان فى انتقاله تأكيدا للاول
توضيحا وتبكيتا للخصم وتفضيحا لكانه فالمراد بالاحياء عادة الروح الى
البدن والشمس بمنزلة الروح العالم لاضائته بطلوعها واظلامه بغروبها
فهذا لا يدل الا على جواز الانتقال الدليل ليس للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر فلا يقاس على هذا العجز عن رد الاعتراض هذا مراده لكن الموهوم

من كلام المحققين ان كون الانتقال للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل الا
فحام مجرد اصطلاح من النظار كيلا لا يطول الكلام وليس بمرضي في الحقيقة
والا فلم يرض احد من العقلاء بفوت غرض المناظرة فان قلت الشيخ بين المقام
انه يجب اثبات المم فكيف يجوز الانتقال قلت بان الوجوب ايضا مجرد
اصطلاح من النظار خوف البعد عن المرام بان يطول الكلام هنا بحث
ن لكيلا يطول الكلام ومن هذا عرفت منع ورد الافحام من وجه ناعرفي
قال علماء الاصول وجوه الانتقال اربعة الاول الانتقال من علة الى علة اخرى
لاثبات الاولى والثاني من حكم الى حكم بالعلة الاولى والثالث الانتقال
الى حكم آخر وعلة اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع الانتقال من علة
الى علة اخرى لا لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذا
الوجه باطل عندنا وقال صاحب الكشف القسم الاول انما يتحقق في
المناقضة لان السائل لما منع وصف المجيب عن كون العلة لم يجد بد
ليل اخر والثاني والثالث في القول بموجب العلة لانه لما لم الحكم الذي
ربطه المجيب بالعلة والادعى النزاع في حكم اخر لم يتم مرام المجيب فينتقل الى
اثبات الحكم المتنازع بهذه العلة ورافعى للنزاع ان امكنه او بعلة
اخرى ان لم يمكنه ذلك والرابع في فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن
دفعهما ببيان الملائمة والتاثير ثم ان المفهوم من كلماتهم ان الانتقال
انما يكون موجبا اذا لم يكن اثبات المقدمة المم واما اذا كان قادرا عليه
فلا وللمعلل وظيفتان اخريان هما التحرير والتغيير الا ان يقال انهما
بدلان في الاثبات بدليل منع المم فان قلت ما الفرق بين التغيير
والانتقال مع ان كلامهم يشعر بعدم الفرق قلت ان الحد بين الاوسط

في الدليل

في الدليل الذي منع مقدمة والدليل الثاني اما مترادفان او متساويان
او الاول اخص مطلقا والثاني اعم مطلقا او الاول الاعم المطلق و
الثاني الاخص المطلق او بينهما عموم من وجه او متباين والاول ليس
بتغيير اذ المترادفان ليسا بمتغايرين والانتقال بينهما والثاني والثالث
تغيير والباقي انتقال هذا مجرد اصطلاح ولا شك انه يصح اطلاق
لم التغيير بحسب اللغة على جميعها هكذا يلزم الفرق وان كان عدم
الفرق مما شاع بين المساهلة فصل وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمته اي مقدمة دليله بدليل او ابطال السند المساوي ويمكن للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن بديهيا جلية وكذ
لك ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا هكذا يجري
بين الطرفين لكن يلزم ان ينتهي الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل
وهو ان لا يكون له سبيل الى المنع لكلام المعلل واما ان ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما طلب به ذلك لان المعلل ان انقطع
الكلام بالمنع او النقض او المعارضة فحصل الافحام والا فلا بد ان ينتهي
الى ضرورية القبول البتة والا يلزم التسلسل وهو الالزام وفي صورة
ابطال السند تفصيلا لا باس في ايراد اجماله لهو ان تقرير ابطال السند
هكذا اذا ابطل النقيض ثبت عين المم فللسائل ان يمنع الصغرى المذ
كورة ثانيا بان يقال لا نم استلزام بطلان السند بطلان النقيض
لجواز ان يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل اما اثبات الصغرى
المذكورة وابطال هذا السند وللسائل كلام اخر هنا هو ان هذا
كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد

فللمعلل ان يردد ويقول ان اردت كلام على السند الغير المساوي
فمم وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى مم هذا ترديد في
الصغرى وقد يردد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند
مطلقا غير مفيد فمم وان اردت ان الكلام على السند الغير المساوي غير
مفيد فالصغرى مم وهذا الترديد وقع في كلام المسعود لكنه ركيك لان
الظاهر كون مقالا وسطا في الكبرى على وفق [illegible] في الصغرى لا العكس قال
الشارح المسعودي هذا الترديد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل وان
ذكر كلامه على صورة الابطال لكنه يؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل شيئا
فبقي عليه اثبات مقدمته الممنوعة بدليل آخر او اثبات كون السند لازما للمنع
المقدمة فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التو
جيه لكن فيه ما فيه تامل فيه يظهر لك فاذا اسمع بان فيه الفصل السابق
من وظائف السائل والمعلل وهكذا الى ان ينتهي الى الافحام والالزام *

فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل بسند لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر
المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى كما اذا قال المؤمن العالم حادث
لانه متغير واثبت للصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي
لا نم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن الحدوث فهذا
السند فيه اعتراف بحدوث العالم فلا يضر المعلل اعلم ان هنا تفصيل
ينفع اذكره اجمالا قال السمرقندي منع المقدمة فلا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يردد المعلل بان يقول
ان كانت تلك ثابتة يتم بما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعى قال المسعود او
ومن كما اذا قيل اثبات الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث

وكلما هو

وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء واما بيان الصغرى فلان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو
بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة
بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون آخر في ذلك
الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا
يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر كما آن الحدوث فح يكون خالية
عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد بان لا يخلو اما ان يكون
الانحصار ثابتا ام لا وان فذلك والا يلزم ثبوت المط اعني حدوث
الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون فالكون
المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي
بلا اشتباه انتهى هذا من قبيل الانتقال تقريره اما كانت تلك
المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابتة لكن احدهما ثابتة البتة
لامتناع ارتفاع النقيضين لكن اللازم ان هذه الصورة
مختلفة اقيمها ايضا مع انه ليس كذلك الآن يحمل كلامهم
على الاستثناء وذكر محمد السمرقندي في موضع آخر في الخبث المشتمل
منعا آخر لا يضر المعلل لكن ليس على الكيفية التي ما نحن لان عدم ما
ذكره في اثبات التمثيل بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة اعني
نقيضها منضما الى المقدمة ينتج مجموع المط كما ان عينها كذلك بخلاف
ما ذكرنا سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المط هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت مثاله كما ذكره ان يقول
المعلل ان كل متغير محل للحوادث فهو حادث في بيان الصغرى ان كل متغير محل لا رحاصر

بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال السائل لا نم قولك ان
كل ستغير محل لامر الحاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز تغيره بزوال امر
كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول ان كان متغيرا ما محلا لامر حاصل بعد
ان لم يكن او محلا لزوال الكائن فيه والاول حادث بلا شك والثاني
حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه
صفة الشيء كالجهل بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث ونظيره الكثيرة
الالوغية الى ان الجواب للترديد بين السند ونقيضه واثبات على كل تقدير
بحاله والجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة وانتفاء
بها وكتبه في موضع آخر منهما الى انتفاء المقدمة الممنوعة فكلتا الصورتين مثبت
الدعوى لكن في صورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة
مثبت بوجه آخر وللمصنف بحث عليه لا يليق ايراده ههنا نعلم بما قررنا
حال تمثيل المص فصل لو ابطل السائل بالدليل انما قال كذلك لانه لو ادعى
بطلانهما ولم يات الدليل ايضا فهذه الصورة كلها مكابرة لا غصب
اذ الغصب انما هو في التعليل والجموع فلا وجه لما قيل ان هذه الصورة
متروك في كلامهم سهوا وسهوا ودليلهم يقتضي ان يكون كونها غصبا وايضا
قوله متروك مما يتعجب منه اذ قد صرح في المتون والشرح انها مكابرة ثم يجوز
ان يكون ابطال السائل ابتداء او منع اولا ثم ابطالها قبل استدلال
المعلل فتكون اقسام الغصب اربعة لا اثنين ولا ثلاثة الدعي الغير المدلل
اذ لو كان مدللا لكان معارضة او مقدمة دليل المدعي قبل ان يستدل المعلل
على تلك المقدمة اذ بعد الاستدلال يكون معارضة في المقدمة وهنا نكتة
وهي ان ذكر الدليل دال على فساد المدعي او المقدمة بعد طلب دليل عليهما اذا فلا

عن دعوى

عن دعوى فساد بما ليس بغصب بل هو منع مع السند غاية ما ذكر السند في
صورة الدليل والا يلزم ان يكون اكثر المنوع غصبا فلذا سمي غصبا الا
انه اشارة الى الدليل اي فالدليل سمي غصبا كما هو الظاهر من دليله ولان
الغصب لا يسمع ولا يجاب او اشارة الا بطال الاستدلال اذ وقوع
الغصب في التعليل والاستدلال لا يقدح في تسمية المجموع غصبا اصطلاحا
فانه المناسب رعاية اللغة وايضا ان الغصب هو المنع مع التعليل
وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب فيه ما لا يخفى واما الاشارة الى الابطال فقط
وان كان ظاهرا مما يليق ليس بجيد لان الاستدلال منصب المعلل وقد
غصب السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون
قالوا انه غير مسموع لاستلزام الخبط في البحث قيل معنى الخبط ان يصير الشخص
الواحد في حالة واحدة طالبا ومطالبا ومعللا وسائلا بالنسبة الى
مقدمة واحدة في منصب واحد وهو خبط وفيه لان كونه طالبا وسائلا
بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفسها وبين بعض
المحققين لزوم الخبط بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك
فاذا غصب فقد فات غرضه اورد عليه بانه لا نم كون حق المعلل التعليل
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه لكون غرضه اظهار الصواب ولو سلم
حقه ذلك لان ذلك مقدم حصوله على كونه غاصبا غير مسلم اذ يجوز ان يعلم
حقيقة دليله بدفع الغصب وبطلانه بعدمه ولو سلم فلا يفرض غرض للناظر في نفي
لانه ذلك في كون حق المعلل الذي يصدد التعليل وبشرط كونه معللا كما يرى
اعتبارهم بكونه ما دام المعلل التعليل وثانيا اذا جوز ذلك في جانب

السائل فالمعلل كذلك قد يغصبه ايضا في دليله والسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم بعدها ما حكمنا فيه رضا لهما من طريق التوجيه واورد
ايضا بان لا نسلم الالتزام بجوازه في جانب السائل بجوازه المعلل ولو سلم
وقوله فالمعلل ايضا قد يغصبه لجواز ان يترك وظيفته او يسلم
خصمه ولو سلم فقوله فيلزم بعدها ما حكمنا فيه ان اراد بعدها عن
اصل الدليل فمسلم وبطلانه غير مسلم وان اراد انه يلزم بهذا فلا يحصل
اظهار الصواب فغير مسلم وان اراد فيلزم بهذا فيحصل اظهار
الصواب بعيدا فبطلانه غير مسلم في قوله لا نسلم الالتزام بجوازه في
السائل اه تحكم وتعسف وقوله لجواز ان يترك اه غير ملائم لان كونه
جميع في جميع الوظائف كذلك محال وقوله ان اراد بعدها من اصل
اه المراد الشق الاخير فبطلانه على ان لا يلزم الطول في المناظرة
ولذلك قيل ان مراد من قال انه غير مسموع ليس انه مكابرة اذ هو نافع
في اظهار الصواب ان لم يكن المعلل غاصبا والكابر غير مسموع
بل مراده انه يلزم الطول في الكلام فيلزم البعد عن اصل المرام فيكون
اصطلاحا ثم ان مرادهم بعدم كونه مسموعا انه لا يكون للمعلل ان
يطعنه بانك غصبت او ان يعترض دليل الغاصب بان يمنع مقدمة
من مقدماته لانه لا يلزم من شيء منها اثبات ما يجب عليه من اثبات
مقدمة للمعلل فلا ينفعه شيئا منها بل اللائق بحاله ان يثبت المقدمة
اولا ثم يعترض لدليله لانه يكون حينئذ معارضا حسن فيه لان دليل
الناصب حينئذ يكون معارضا فيحسن دفعه ان لم يثبته الغاصب
فالواجب التعرض له ومراد من قال انه يجوز له ان يعترض دليل الغاصب

ابتداء

ابتداء ومن قال انه مسموع وهو مولانا ركن الدين العميدي ومن تبعه يقول
ان للسائل الغاصب ان يقول حين علم سماع المعلل غصبه اردت المنع مع
السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة اذ
تحرير المراد مستفيض في المباحث قيل هذا التحرير مبني على اخفاء حاله الذي هو
الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم في نظر على ما لا يخفى ثم ان هذا التحرير
ذهب الى الانتقال من سؤال الى سؤال مع الحكم بالفساد ظاهر الاول وانه
لا يبقى في شائبة الابطال فامتنع موجهية الغصب قال في التوضيح تاكيد
نيفي لمن حكم يعني ينبغي ان يخفى عليه بفساد مقدمة معينة قبل مدللة ويطلب
عليها دليله وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل كذا قال في الحاشية بفساد
مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول
الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى اى الارادة والمعنى فيحتاج السائل
ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال قال
في الحاشية هذا هو الذي بحث المجوز الى قبول الباعث الوارد على قانون المنا
ظرة بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة المنقضيا على المجوز استدلال
السائل على فساد تلك المقدمة قبل استدلال المعلل على ثبوت تلك المقدمة اذ
لما كان جائزا بعد الاستدلال جاز قبله اذ الجانبين واحد لم يرد عليه شيء ولم
ينقض الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
الغرض من هذا دفع الاعتراض يرد على من يسمع الغصب وشاع بين النظار
جوابه كان النها ان يجاب به غيرها اجابوا به تقريرا الاعتراض لو تم دليلكم
هذا الدال على ان النقض بل المعارضة غصب فما هو جوابكم فهو جوابنا
وتقرير جوابهم ان الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض

والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة الاولى لانه لا ضرورة فيها فاعتبا
رها الا اذا كان المنع مع السند فيه ان هذا الجواب انما يمشي على
رأي من لم يجوز مطالبة الدليل واما على رأي من يجوزها فانه يقبل
ايضا ولو سلم فالضرورة تندفع باحدها الا ان يقال ان احدهما
وارد على المدعى والآخر على الدليل قال مير ابو الفتح فيه ان هذا
انما يتم على تقدير علم المناقض والمعارض خلل دليل المعلل على التعيين
واما اذا علم كما اذا اجتمع المنع والنقض والمعارضة فلو يتم اللهم الا ان
يعتبر طرد الباب اورد عليه انما يعتبر طرد الباب في العلوم العربية قيل في الجواب
انه يجوز ان يعتبر بها اذا كان الاصل في ذلك الشيء الجواز ثم طرء عليه عدم
الجواز لعرض من الاعراض وههنا كذلك لانه جائز في نفسه وعدم سماعه
لسد باب البعد عن المرام بان يطول الكلام فيما لا يجدي وارد عليه
ايضا ان فيه اعترافا بفساد لان المراد الناقض هو النقض بصورة الا
جتماع والمناقضة تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للمبني اصلا
اجيب عنه ايضا معناه ان قصد اطراد الباب مانع لثبوت الحكم في
مادة التخلف في صورة الاجتماع للمنع مهما لم يلتفت الى جواب النقض
بجريان الدليل في تلك الصورة ومآل تقرير جواب المص يرجع الى جوابهم
فيرد ما يرد عليهم واورد عليه ايضا بانه يلزم من هذا كون النقض الا
جمالي الشبيهي والمعارضة التقديرية غصبا وما اجيب عنه بانهما ليسا
بوظيفتين ولو سلم فنادرتين ولو سلم فالمراد بالمنع المنع الحقيقي لا المجازي
والمنع الوارد في محلهما مجاز اقرب لا المزخرفات والجواب ان في المعارضة

التقديرية

التقديرية ان الدليل الحقيقي يكون معارضا لدعوى البداهة المنزلة منزلة
الدليل صرح به بعض المدققين والدليل مطوى المقدر صرح به بعض المحققين
فيكون استدلال السائل معتبرا اذا اعتبر مقابلة باستدلال المعلل فلو
يسمع نفس الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وجعل استدلال المعلل ولو
ضمنا يصير استدلال السائل مقابلا وبعد هذا الاعتبار والمقابلة
لم يصح منعه وان كان صحيحا قبله وفي الغصب لم يعتبر المقابلة وتنزيل
ليس بمحقق ايضا يعتبر فيصح منعه واما النقض الشبيهي فيقع حاله
اذ قد صرح في بعض الكتب الادبية انه لا يحتاج الى اعتبار المطوى
فاجتهد في دفعه وايضا ان هذا انما يتم على رأي من لم يجوز منع
الدليل واما على رأي من جوزه فلا وايضا منع المدعى المدلل وعدم
جوازه قد علم مما سبق فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال المدعى بدليل
بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا و
كذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل ولا يصح منع الدليل لان
المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه
مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث
سيأتي هذا البحث في حاشية في مقالة النقض على ما قاله في الكافية و[illegible]
النقض والمعارضة اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى
التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل للمدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد
يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع وهو غير مسلم لان شرائط الدليل
اذ منع التقريب يكون اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل

غير المطلوب والمطلوب غير لازم لكن بعض مقدمات الدليل يمنع على الاحتمال
وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيرد السائل فيهما ويقول ان اردت
بهذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك المعنى فلا نم التقريب وقد يمنع
السائل بعض مقدمات الدليل على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نم
هذه المقدمات سلمنا فلا نم التقريب وقد يردد السائل في تقريب الكبرى
المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقدير آخر والجواب عن منع التقر
يب لا يتصور بتحرير بل بتحرير المدعى الذي منع تقريب دليله او تحرير حد
الاصغر او تحرير حد الاكبر واما بتحرير الاوسط فلا يمكن ايضا كذا قيل وفيه
تأمل والتقريب انما يتم اذا انتج عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه
مطلقا الاولى منهما حتى يشمل الاخص من المساوي اذ ح يتم التقر
يب ايضا وكذا اذا كان اللازم ما ينعكس اليه او الى ما يساويه
او الاخص منهما فلو قال عين المدعى او ما يساويه او الاخص منهما
او ما ينعكس الى احد هذه الامور لكان اولى والامثلة مما
لا حاجة الى ذكرها مع انه يستلزم التطويل وذكر في الكاتبية مثال
ما ذكره حيث قال كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه
ناطق وكل ناطق انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه
متعجب وكل متعجب ضاحك فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه
متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج الاعم منه ومثال الاعم
ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليها بقولنا لان كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان واما اذا انتج الاعم فلا تقريب
وكذا الاعم من وجه والمباين كان يكون المدعى موجبة كلية والدليل

ينتج

ينتج موجبة جزئية والمثال قد علم فيما قبل لا يمنع النقل المراد به
معناه المصدري لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة لا حقيقة ولا مجا
زا لان تفصيله بمجموع المنقول ليس بجيد الا ان يحمل الاستثناء على
صورة المدعى فقط والمدعى امجازا ومعناه قيل يحتمل ان يكون المراد
بالمنع هنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة
عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك
هذا النقل مم او هذا المدعى مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان
يراد من المنع معناه الحقيقي ومن المجاز في النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز في الطرف اعني اللفظ
فقولك هذا النقل مم انه مطلوب البيان انتهى والمص عمل على الا
خير فقال لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا
مجازا اما ان المعنى الاول ظ لان المنع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي لان اثبات النقل بالدليل ولا دليل فيه يجب الظ غالبا فيه نقل
لان التحقيق الصحيح دليل ثاني بيانه وقيل انطباق المذكور على المعنى
الاول ظ البطلان لانه استدلال على الشي بنفسه فيه ما فيه ولعل الو
جه ان المفروض انهما غير مدللين ثاني التصريح منه فتعين المعنى الاخير
اذ لا معنى للاول والثاني وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم هذا اولى
من تعبيرهم في عرفهم طلب الدليل الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه على
مقدمة الدليل قدم بيان معناها والمراد من المقدمة هي المقدمة الم
المعينة كما هو المشهور او اعم منها او من غير معينة على ما قيل ان بعض

المحققين الظاهر يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار تجريده في نسبة المنع
الى هذا الدليل ولك ان تقول لو كان معنى ذلك يلزم ان لا يمنع الدليل
ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر ثم اورد المظهر بدليل المظهر مع ان المشهور
المظهر لئلا يتوهم عود الضمير للدليل المضاف الى الطلب فيحتاج الى العناية
كما احتاجوا وان العود بالمعرفة ليس بكلي او ورد على الدليل ان اريد ان
المعنى الحقيقي للفظ المنع فقط فهو مم من وجهين وان اريد ان المعنى
معناه الحقيقي مطلقا فانه يتم التقريب فانه يستلزم المطلق وجهين او يمنع
من وجه ولا يستلزم المطلق وجه آخر فيه لان معناه الاصطلاحي
فقط قيل هذا انما يرد على المعنى الثالث والثاني دون الاول لكن قد
عرفت ما فيه ويتجه على تقدير ان هذا الدليل انما يثبت الجزء السلبي لا الا
ثباتي ولو سلم فلا يدل على القصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن ان
يجاب عن الاول ان المقصود بالبيان الجزء السلبي لا الجزئي الثبوتي لكونه
بيّنا غنيا عن البيان او بان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وهي ان
للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل
وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز و
و لما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل مم وهذا المدعى مجاز [م صح]
عن طلب الدليل اما في الثاني فلان معناه طلب الدليل على مقدمة الدليل و
هذا طلب الدليل على المدعى واما في الاول فلان المعنى الحقيقي طلب الدليل على
مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطلوب ليس بدليل فالمجاز في الامرين فيحتاج
قول المص مجاز على طلب الدليل الى التاويل اما بحمل الدليل الى البيان فيشمل التصحيح

واما بان

واما بان يجعل التصحيح دليلا كما هو التحقيق حيث قال السعودي واما ما
يقال ان تصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر تأمل ويتبين وجه التأمل ما هنا
صله انا لا نم ان تصحيح ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل
من قوله قال الفلان كذا وكان القائل توهم ان الدليل ما يتركب
من مقدمات وليس كذلك اذ يجوز ان يكون المذكور في تعريف المنع
ما هو من الاصول واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز كان تقول لا نم هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب البيان
هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا وطلب الدليل عليه باي لفظ
كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك
هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم يكفيك في البيان ما بين من التفصيل
في الباب الاول وصدر الثاني نفعك الله ما لم تقنع فصل لما كان
الواجب على المعلل عند منع المقدمة ومعناه منع صحة تقريره لا نم صحة ورود
هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا والتفصيل قد سبق وما
منع المنع بمعنى طلب الدليل وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
فلا في الكتابة واما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز
لا يدفع الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه
ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
لكن لا ينفع المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه فيه
انه قال في فوائده ما حاصله يجوز منع جواز السند الذي ذكر على سبيل الجواز
كان يقول السائل لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون المراد كذا فيقول المعلل
لا نم جواز ان يكون المراد كذلك لم لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا واما منع مثلا

المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله في
منع [illegible] المنع صح

للجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر لا يجوز ان يكون
كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ تجويز الامر كذلك لا يمنع تجويز
نقيضه ثم ان عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل القطع انما هو قبل
اثبات المم واما بعد اثبات المم فموجه نافع ان يكون ح هذا السند
معارضا للدليل الذي يثبت المقدمة المم فان لم يعتبره السائل هذه المعارضة
بعد اثباته المعلل فدفعه ح موجه واما ان اعتبره هذه فدفعه وا
جب هذا انما هو السند المساوي والاخص قيل اذ لم يعتبر كون هذا
السند معارضا للدليل المثبت فلا يكون منعه موجها اصلا لان السند
المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا
له او معارضا فامر انه لم يعتبره السائل فاعتبار المعلل لغو لا طائل
تحته الا اذا مست الحاجة اليه فيه انه وان لم يعتبره السائل لكنه كان
معارضا في نفس الامر يكون في مقام التحقيق لا بد له من دفعه وما قيل
من ان السند اذا ذكر على صورة الدليل فيجوز منعه وكذا نقضه ومعارضته
فيه نظر لانه لا طائل تحته اذ لا يلزم منه اثبات المم وله وجوه امهد على فساده
واما نقضه ومعارضته ان اريد بهما معناه الحقيقي فليس التعلق الى السند
من اثباتهما وان كان في صورة الدليل اذ الدليل المعتبر في النقض هو حقيقة
لا صورة وكذا الدليل المعتبر او المدلول المعتبر في مفهوم المعارضة كذلك
وان اريد بهما معناهما المجازي فهو راجع الى ابطال السند فلا وجه الى
التخصيص بصورة الدليل قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يو
جب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى المنع الذي
مجاز بمعنى طلب البيان وكذا منع صلاحية السند لان المنع طلب الدليل
على المقدمة والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل ولا كلام في جواز استعمال
المنع بالمعنى المجازي فلا وجه لما قاله ذلك الشيخ بعض مفهومات المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتعلق
تعلق

تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده لعدم كون الشيء منهما مقدمة فلا
يظهر وجه قولهم ان منع المنع وما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة المم
لانه يفيد جواز تعلقه بكل منع منهما لكنه لا يتعلق بشيء منهما وقال
منه آخر اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع اثبات المم كما
هو المشهور عند ارباب هذا الفن كما ان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه يستلزم المم وبانه في حد ذاته لتحديد بل في ظاهر قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام مع ان كلام المحقق الشريف يدل على ان كلها موجه انتهى
اراد من الدخل في الاول ما يعم المنع والابطال وفي الثاني الابطال لان
المراد منه الدخل في عبارة السيد وقد سبق المشهور بين الطلبة ان نا
قض العبارة مستدل والجواب انا لا نم كون كل ترك ما هو الواجب
ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اثبات المعلل بهذه الامور على
قصد اداء الواجب واما اذا كان اثباتها على قصد تسليم المنع واظهار
فساد ما ذكر معه دفعا للتوهم صحته فلا يكون كذلك بل يكون موجهة
لانها تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كمل البحث الاول
ومن هذا عرفت معنى قوله وكذا لا ينفعه صلاحية السند للسندية
مستدا بعموم هكذا قيد بعض المحققين لكن عممه بعض المحشي
وليس بشيء وكذا الاستناد بالعموم من وجه والمباين فان في الكلية يعني
ان منها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكان ادعى صلاحية سنده
للسندية والمدعي الضمني يصح منعه لكن لا ينفع وكذا لا ينفع ابطال
صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه كما قال السائل انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية باطل لانه اعم

من نقيض المم وهذا ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع
المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل فالرد في الكلية فيه رد لمن قال
ان هذا ينفع اذ ببطلان الصلاحية يبطل النقيض فلا يكون المنع مستقيما
حاصل الرد ان ببطلان الصلاحية لا يبطل ذات السند حتى يلزم بطلان
النقيض وما قال بعض المحشين من ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلوحه
للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان ففيه نظر الا انه ان اراد انهما مفيدان
المعلل بان يوجب اثبات المم كابطال ذات السند فهو غير صحيح لان السند
اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا او هو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة
اخلاء المنع عن السند بل من جهة ابطاله يستلزم ابطال نقيض المم فيلزم ثبوت
عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى
بحث آخر فمنع ذات السند موجه ايضا باعتبار ذلك القصد وله وجه فوجهه
وكذا لا ينفع ابطال عبارة السند بمخالفتها القانون العربية ويمكن منعها ايضا
باعتبار الدعوى الضمنية هذا ثاني ما فصلناه انفا فان اشتغال المعلل بهذه
الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر قد عرفت ماله وما عليه يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات
مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث آخر كما في الحاشية فافحم على صيغة المجهول
اي جعل السائل مفحما ساكتا نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة
هذه المم بداهة جلية تقريره هكذا ان هذا بديهي المم وكل شيء يكون بديهي
المم فهو يبطل المنع وكل شيء كان باطل المنع وهو ثابت وهنا تقرير آخر
هو ان هذا المنع وارد على دعوى او مقدمة كذا شانها وكل منع هذا
شانه باطل فهذا المنع باطل ثم نقول اذا كان هذا باطلا فثبت المدعى لكن المقام

حق والتالي

حق والتالي كذلك ثم ان بداهة المم قد يكون جليا لا يحتاج الى التنبيه وقد يكون
خفيا محتاجا الى التنبيه فالتنبيه اما بتحريرها او بالاثبات وهذا بمنزلة اثبات
المم قد عرفت وجهه وكذا ينفع المعلل ابطال المنع بدعوى المم مسلم عند المانع
حاصل هذا ايضا اثبات المم تقريره انا منعته مسلم عندك من قبل وكل ما هو
ثابت وكذا ينفعه ابطال منع مقدمة غير ملتزمة صحتها والتحرير ظاهر قد عرفت معنى
البديهي الجلي والتفصيل في صدر المقالة لكن هذا جواب الزامي جدلي لا
تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق هذا ليس بكلي وللمانع ان يدعي
حال الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا فيه شائبة الالزام المقالة
الثانية في المعارضة قدم المعارضة على النقض مخالفا للجمهور بوجهين
الاول ان الدعوى مقصود اصلي والدليل انما هو وسيلة الى المدلول
فهو ليس بمقصود اصلي فيه لا مع كون تمامية اذ كانت المعارضة واردة
على المدعى دون الدليل معارض بان الدليل اصل لان علمه مبني عليه لعلم المد
لول ولانه ملزوم لعلم المدلول الا ان يقال الكلمة امر قصدي فلكل وجهة
هو موليها والثاني لما قال بعض المحققين ان تاخير المعارضة عن النقضين
في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس كما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى
لكونها ابطالا للدعوى بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة مطالبة لا ابطال
والنقض وان كان ابطالا لكنه ابطال الدليل وهو لا يستلزم ابطال المدعى
لانه لا يستلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وفيه بحث لانه انما يتم
اذا لم يكن المعارضة في المعنى نفيا لقيام الدليل ونفاذ شهادته على المط
فيكون النقض دفع صلاحية الدليل للشهادة والمعارضة دفع نفوذ
الشهادة بعدم العلامة معه هذا خلاصة ما حققه كثير من المحققين في

في الاصول هي اثبات السائل بالدليل والا يكون مكابرة ان لم
يكن بديهيا نقيض ما ادعاه المعلل والمستدل المعلل عليه والا يكون غصبا او يكون
معارضة تقديرية تامل او ما ساوي نقيضه او الاخص نقيضه او من مساويه او
ما يحكى الى احدها هذا تفصيل ما اراده القوم من النقيض المذكور في
تعريف المعارضة اذ الاخص منه والمساوي له يستلزمان له فاكتفى القوم
للخصاصة وفصل المص لكون الرسالة ولانه عدل عما قالوا وعرفو
ها بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل لكونه مختلا من
وجوه وان وقعت من جملتها ان المعارضة ليست اقامة الدليل بل ابطال
المدعى وارادة الابطال مجاز عن تعريفهم بانها مقابلة بدليل ممانع للا
وله في ثبوت مقتضاه لكون هذا التعريف لها تعريفا على تقدير ورودها
على الدليل بل ابطال الدليل وارادتها منها مجاز لكن التحقيق ان المعارضة
واردة على الدليل على ما حققنا في المطولات كان ادعى المعلل الاسانية
لشخص واستدل عليها بالفرسية مثلا فعارض السائل باثبات اسانية
بالناطقية مثال للاولى او اثبات ضاحكية بالتعجب مثال للثاني او
او باثبات انه زنجي بالتولد ببلاد الحبشي مثال للثالث فللسائل
عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل في حق القسوية دليلك وان دل على
ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت فيما اشعار ان المعارضة
هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح البعض لا يقال المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه لا يقال تسليم الدليل
لخفاء خلله به وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دو
ن وان صح او ثبت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات

دليل

دليل المعارض ان امكن اذ به يكون ضفاء فيختفي الدليل فيختفي المدعى فيقع
او مانعة الخلو باثبات فساد دليله اي المعارض وهو اعم من الجريان
والاستلزام والآفلاه وجه للتخليص لكن فيه بحث وهو النقض ويسالت
تفصيل النقض تامل في الحاشية النقض والمنع لا ينفعان المعلل في المعارضة
بالقلب اذ دليل المعارض ح عين دليل المعلل السائل فلا ينفعه الا المعا
رضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تامل انتهى فيه ان العينية المعتبرة
في المعارضة بالقلب ليست من جميع الوجوه لوجوب تغاير بعض المادة
كالحد الاكبر في الاقترانى مثلا فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطر
يق النقض فتامل جدا او اثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة
على المعارضة السائل قيل ينبغي ان تكون المعارضة على المعارضة من
قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال
الى دليل آخر انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مفدوحا من
جهة السائل والسائل المعارض سلم لدليل المعلل في الظ كذا قاله
في شرح انسابي فيه بحث هذا على تقدير كون المعارضة واردة على الد
ليل غير تام بل على كونها واردة على المدعى غير تام ايضا اذ الدليل
في نفس الامر كما مر تحقيقه ان تلك التي تتصور للمعلل عند معا
رضة السائل الانتقال الى دليل اخر عين معارضة المعارضة تلك
انما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام دليلا اخر على
تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير
مدعاه او دليله او تحريره عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة
السائل ان كنت في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او تحريره

او تحرير بحيث يندفع بها المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او
التغيير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير تغيره ويكون
سببا للورود والمنع على تقريب دليله لكن لا يقدح تحريره دليله او تغييره اذ لا يندفع
بها المعارضة اذ المعارضة لم يتعرض لدليله واما اذا كانت معارضة السائل
في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة
ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلته ولا يقدح تحرير اصل المدعى وتغييره
وذلك ظ كذا افاده في فوائده وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل
بحث تقريره البحث ان الدليل الثاني للمعلل يعارض دليل السائل المعارض كما
دليله الاول وذلك ظ فلو فائدة في اثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السا
ئل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه
فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اولا من دليل كذلك قال ابو الفتح فالرد في الحاشية
انما حال الى التعليل اذ القوم لما جعلوا معارضة السائل داخلة من وظيفة المعلل ولم
يقيدها بشرط فكانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة كلية
فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نم هذه الكلية ولا يصح لو كان كل ما ياتيه
المعلل اقوى من دليل السائل ولا نم ذلك وايضا قيل ان التحقيق انها ليست
جائزة عند النظار اصلا لان حكم كل معارض عندهم المساقة والمساقط لا
تدفع المساقط واما عند الاصوليين فانما يجوز بدليل اقوى بوصف تابع
وكذا يجوز عند من يقول الترجيح بكثرة الادلة منهم فتامل ثم ان المعا
رضة تنقسم الى المعارضة في المدعى اولا والا في المقدمة كذلك تكون مدعى
بالنسبة الى دليله والمعارضة واردة عليها بهذا الاعتبار وهي اثبات السائل

وجه العدول

وجه العدول وقدرة خلاف مدعى المعلل المراد بالخلاف ما ينافيه لا ما يغايره لانه
وان كان عاما لكن العرف خصه بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما له فسقط
الاعتراض اذ ربما اقيم الدليل على مغاير المدعى بحيث لا ينافي بينهما مثل ان
يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر
على وجوب الزكوة في الحلي بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبله غصب والمعارضة في المقد
كان يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها
ويثبت ما ينافيها الى آخره وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة
وتعبيرهم انها بالنسبة الى المقدمة تكون معارضا وبالقياس الى مجموع الدليل
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقد
مات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظ لكن في كونها مناقضة تامل اذ هذا
ابطال والمناقضة مطالبة الا ان يقال انها كالمناقضة في ورودها على مقدمة معينة
وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
اذ قبله يكون غصبا فتبين وكل منهما اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة
تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة
وصورة ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما بل المراد باتحاد الصورة ما يكونان من الشكل
الاول مثلا وباتحاد المادة ما يكون الحد الاوسط امرا واحدا في الاقتراني
وقيل ما يكون الكبرى متحدة فيه والجزء المكرر بعينه نفيا اذا استثنى نقيضه
واثباتا اذا استثنى عينه في الاستثنائية مثلا يقال الذهب بسيط لانه يلاحظ
البسيط وكل ما يلاحظ البسيط فهو بسيط فيقول المعارض الذهب ليس ببسيط
لانه يلاحظ المركب ومثال الاستثنائي الذهب ليس بمركب لانه لو كان مركبا

المكرر في

لم يعقل البسيط لكنه يعقل فيقول المعارض الذهن مركب اذ لو كان بسيطا لم يعقل
المركب لكنه يعقله فلم يكن بسيطا فهو مركب ولا يخفى ما في هذه الامثلة لكن لا تخل
بالمقصود بل هذا المعنى للقلب المنطقيين واما عند الاصوليين فالقلب من النبة
اتحاد اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما كما يحمل الا
خر والا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي بقوله الماء البالغ في القلتين
يتنجس بملاقات النجس لقولهم اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اى بل
يضعف عن حمله ويعارض الشافعي بان يقول هذا الماء لا يتنجس بملاقات
النجس لقولهم اى يرده ولا يقبله ولا ينقلب الى جنسه لقوته فلا يتنجس كما في
المغالطات العامة الورود ثم تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب
القلب جعل اعلاء الشيء اسفله وجعل ظاهر الشيء باطنه واصطلاحا تعليل ما ينافي
الحكم بعلته وبعبارة اخرى جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبعبارة اخرى
جعل اللفظ شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك وقد يكون بتصحيح المعترض
مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما وقد يكون بابطال لمذهب
المستدل ابتداء صريحا واما التزاما بان يستدل على نفي لازم من لوازم مذهبه
والامثلة في كتب الاصول قال ابو الفتح في المغالطات العامة الورود ثم الادلة
التي وجوده وعدمه يستلزم المطلوب اما موجودا ومعدوم واياما كان يلزم ثبوت
المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه
محالا ووجوده يستلزم المطلوب اما ان يكون معدوما او لا يلزم المحال فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم و
القائل بالاعم صادق والقائل بالاخص صادق ومثل ان يقال الاخص واقع
على تقدير وقوع الاعم واللازم ووقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
الاعم

نسخة للعينية

النجس نسخة

كان نسخة

يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون نسخة

الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو مح وغير ذلك وحلها انا نختار كونه
معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء
ذاته مع بقاء تلك الصفة او بانتفاء الصفة فقط كذا في شرح القسطلاني لكن فيه ما فيه
اقول فاذا استدل الفلسفي على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه كما ان قال
الفلسفي ان الاخص من قدم العالم كقدم الانسان اما واقع او لا واياما كان يلزم قدم العالم ونعارضه بان العالم حادث لان الاخص من
يلزم حدوث العالم والحل السابق يجري هنا واعلم ان زيادة دليل المعارض
بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا وتغييرا لا يقدح في كون المعارضة قلبا
قال الاصوليون المعارضة على سبيل القلب فيها معنى المناقضة اى النقض الاجمالي
لى اذ هو اصطلاح فيه اما وجود معنى المناقضة فيها ففي حيث ابطال دليل المعلل
اذ دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين قال بعض المحققين ان قلت ان
في كل معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله
المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم يعني يقال
دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندي
دليلا ينفي مدعاك وهذا ما قالوا ان معارضة الدليل العقلي كنقضه خصوصا
بالدليل العقلي لان النقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء
مدلولها بخلاف الادلة العقلية قلت عند تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لا
حتمالا ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا تخلف الدليل ولو سلم
ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون ظنيا
وتدبر فيه حالها وبالجملة ان المعارض اذا بدلها نقضا بالتخلف يمنع المعلل
التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعلل ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة
بان كل دليل هنا تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم لو كان دليل

المفروضة في نفس الامر وهو مح لجواز ان يكون بانتفاء ذاته وتلك الصفة مع صح

العالم لكدوث الانسان اما واقع او لا واياما كان صح

المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس له منع الكبرى وان كان
دليل المعارض عينه اي غير دليل المعلل مادة بمعنى المذكور وعينه صورة بان يكونا
من الشكل الاول ولا يغير تغاير الضروب تسمى معارضة بالمثل لان المثل اتحاد
الذاتين في وصف واحد وكان المادة ذات والصورة وصف كما يقول
الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارض
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث هذا عينان الصورة احدهما
من الشكل الاول بل من ضرب واحد وغيران مادة وهي في الاول اثر
القديم وفي الثانية التغير ثم هذه المعارضة باثبات مساوي النقيض
او الاخص على الاعتبار وان كان دليل المعارض غيره اي دليل المعلل صورة
تسمى معارضة بالغير لتغايرهما في الصورة اعتباريا او حقيقيا
سواء كان غير مادة ايضا كالصورة كما اذا عارضنا في الصورة المذ
كورة وهي الصورة لانه اثر القديم بان العالم حادث لانه اثر المختار
وكل شيء من القديم باثر المختار اذ هما غيران صورة لان الاول من الا
ول والثاني من الثاني ومادة لان مادة الاول اثر القديم والثاني اثر
المختار او كان عينه مادة وهذا اي غيرية صرح به عضد الدين في شرح
الاداب العضدي حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى
معارضة بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا
يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد
الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة
يكون الشيء معها بالفعل ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارض السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة

اخرى

اخرى غيرها اختاره المعلل بان اورد المعلل من الاول والسائل من الثاني
او المعلل من الاقتراني والسائل من الاستثنائي المقالة الثالثة في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان
مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل
اجماليا فاء في الحاشية ولا يفتره ما قد يكون الابطال لمجموع الدليل ومعناه
ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل بنية تغيرات شتى ومآل الكل و
واحد مستدلا اذ تغير الاستدلال مكابرة يسمى بانه جار في مدعى اخر مع
تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فبط لان الدليل الصحيح لا
يتخلف عن المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
فان قلت ان تخلف اللازم عن الملزوم ليس بمكني بل هو مح فيكون هذا القسم
من الشاهد داخلا في الثاني قلت ان اردت دخوله في مفهوم الثاني
فسلم ليس بمعز وان اردت الاخول بالارادة فهو مم اذ التقابل باعتبار
حكم خاص بالاول كما في النقل والمدعى فان قيل لو جعل الشاهد امرا
واحدا بارجاع الاول الى الثاني ويعبر عنهما بالتزام الفساد او
بارجاع الثاني الى الاول بان يجعل التخلف عليهما هو اعم من تخلف الحكم
عن الدليل او تخلف اللازم عن الملزوم او حمل التخلف تخلف الحكم عن
الدليل لكن المراد من الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره
من اللوازم لكان اخصر واسلم قلت هب الا ان المتبادر من الالتزام
لما هو سوى التخلف ومن التخلف ما هو سوى الالتزام فيوهم الاختصاص
فلذا قسموا دفعا للتوهم تدبر كما قلنا الفلسفي المستدل بانه اثر
القديم على قدم العالم انه جار في قول القول في الحوادث اليومية اي يجج

قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالداهة فدليل المعلل هيهنا
بط لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل ما هو اثر القديم قاله في الكافية
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى اذ ح يقر بفساد دليله هذا
عند من لم يقل بتخصيص العلة لمانع فانهم اذا ظهر المانع من ثبوت
الحكم في صورة النقض لم يخصصوا العلة ولم يجوزوا التخلف اصلا
بل جعلوا عدم المانع شطرا من العلة او شرطا لها فنعوا الجريان ولم يجوزوا
منع الكبرى قطعا هذا مذهب الجمهور الحنفية وكذا النظار واما من قال
من بعض الاصوليين فيجوزون التخلف لمانع فنعوا الكبرى مستندا باظهار
المانع واما اذا لم يوجد المانع فبطلت العلة وما قالم الآمدي من جواز التخلف انما
يجوزه في دليل لا يستلزم مدلوله في الخارج كالقياس الفقهي والآخرون يجوزون
التخلف في دليل يستلزم مدلوله مع انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فعلم
من هذا انه لو كان دليل المعلل مما يستلزم مدلوله وان ظنت مقدماته فلا سبيل
الى منع الكبرى وما قيل بمنع الصغرى وان كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين
وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل
جار في التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل
فلما حذف الصغرى واقيم مقامها دليلها لوح وقيل ان الصغرى مشتملة على
مقدمتين وكذا الكلام في النقض بلزوم المحال فاعرف كذا قال في الكافية ولا
يخفى ما فيه مما لا فائدة لتوجيه الا المسامحة بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
لكن على تقدير تسليم الاولى فانه لو منع كليهما بدون تسليم ما يمنع اولا يلزم
استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو في الحقيقة اعتراف باجماع
النقيضين من حيث لا يشعر كذا قيل اقول معنى منع التخلف منع انتفاء انتفاء

الحكم في

الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل اياه وانما يلزم ذلك لو تعلق المنع بمجرد الانتفاء مع
تسليم الاقتضاء واما ان تعلق بالاقتضاء او بكل من الاقتضاء والانتفاء
او سكت عن الاقتضاء فلا نسلم اجتماع النقيضين ان كان ما يقصده المعلل والناقض معا
يسمى نقضا مركبا والاقتضاء بسيطا قيل الانتقال وارفع بمنع الجريان لعدم تبين القيود
والعلة والجريان عند منع المستدل او قبل تسليم اذ به يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا
فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان الآمدي يحكم عيانا ملوك الاشتغال
باثبات حكم آخر حتى هو الانتقال في الحقيقة والاقدم لظهور ارادته تتميم دليله وقيل لا ما دام
له طريق في القدح اولى من النقض واذا لم يكن له طريق اولى منه فجائز وكذا الخلاف
في اقامة المعترض الدليل على عدم الحكم قيل تسليم اذ به يحصل المط وقيل لا لانه انتقال
وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح كما تقدم هذا واما الجواب بالتحرير والتغيير
فقد مر حاله في باب التعريف تذكر واما الجواب بالمعارضة فهو بسطه اثبات
صحة الدليل المنقوض واما بالنقض فيه التخلف لا يجوز اصلا على راي من لم يقل
بتخصيص العلة لمانع فانهم لا يجوزون التخلف في دليل صحيح وان كان مما لا يستلزم
مدلوله فلو جاز فانما يكون على مذهب من لم يجوز التخلف في دليل لا يستلزم مدلوله
في الخارج فانه ح يجري شاهد التخلف في دليل تخلف عنه حكم مدعاه لمانع من
ثبوت متخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو ذلك الدليل لم لا يستلزم
النقض بالتخلف في هذه الصورة للناقضية الاول لما يا فانه ح نقض في الحقيقة
دليل نفسه واما نقض ذلك الشاهد بالاستلزام عند خصوص الفساد فيجوز
وقد يستدل الناقض هذا الشاهد الثاني الذي مر آنفا على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل او اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او سلب الشيء
عن نفسه او المباينة او الترجيح او تقادم على البداهة والمصادرة وغير ذلك

وهو صح وكلما يستلزم المح فهو مح وقد سبق في صدر باب الاول كيفية التقريب فنطلق
وقال في الكاتبة هنا تقرير اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل
ما يستلزم منهما فهو محال فح يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم
للدور والتسلسل المح فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى ولا مجال
لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الد
ور والتسلسل غير مح فقد يتبع المحال وغير المحال قد تذكر لكن التسليم ليس شرطا هنا
والجواب بالنقض بالتخلف فلا يتوجه اصلا على تقريره في الاصل واما على تقريره
في الكاتبة فلا يتوجه ايضا اذا كان الفساد بديهيا جليا كاجتماع النقيضين
مثلا واما اذا لم يكن بديهيا فلا كلام في توجيهه كالتسلسل فانه يرى
في الدليل المستلزم وللتسلسل الجائز متخلفا عن حكم مدعاه وهو الفساد
واما النقض بالالتزام فيجوز استلزام خصوص الفساد واما المعارضة
فلا شبهة في جوازه وما قال المص في بعض مؤلفاته انها غير ظاهر بل غير جائز
اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة
من المقدمات على صحة المجموع وقد يجاب عن النقض بما اثبات المدعى بدليل آخر
وهذا الكلام من وجه تدعيم التفصيل قال في القوانين ان قلت هل يتصور
للمعلل الانتقال الى بحث آخر عند النقض قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض بعض
الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون الوجيه ولا اعلم ان يتصور الانتقال
الى بحث اخر غير ذلك واعلم ايها الطالب ان المعارضة والنقض اذا لم يذكر
دليل فلا يسمع دعوى البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا وشاهده
منحصر في المشهور في امرين احدهما التخلف المذكور وثانيهما الاستلزام المذ
كور كذا قالوا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون فساد الدليل بديهيا جليا فلا يحتاج الى شاهد

فلا يكون

فلا يكون نقضا بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يقال بديهيا العقل داخل في الشا
هد وهنا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا فيما
وان لا ينحصر الشاهد النقض مع ان كلامهم تحقيقا من الانحصار فيهما اللهم الا
ان يرجع هذا الى احد الشاهدين الجواب المقرر عن اصل الاشكال بان مرادهم بقولهم
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم الصحة بديهيا جليا ولما كان الا
ستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة يتركون ذكر الاستثناء وكذا الحال في صورة
المعارضة لا يقال ما الفرق بين منع المقدمة ومنع الدليل حتى يجوزون منعها بلا
شاهد ولم يجوز منع الدليل بلا شاهد بل يدونه مكابرة لانا نقول منع المقدمة
بمعنى طلب الدليل فلا يحتاج الى الشاهد ومنع الدليل بمعنى الابطال وهو دعوى لا بد
لها من بينة تدل عليه وهو الشاهد ان قلت السائل اذا منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه اما كان كذلك لان منع ثبوته وتحققه في نفس الامر كما استدل المعلل بحقيقة
غير ثابت كان قال مثلا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته اي
كون النبي عم قائلا به جائز بلا خلاف لانه رجوع النقل قلت لا لانه تكلف
بالابطال لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وقيل لانها مطالبة مقدمة غير معينة
فيه لانا ليس كذلك بل مطالبة مجموع الدليل ولو سلم انها كذلك فعدم التعيين ليس
من حيث هي بان تكون غير معينة بذاتها عند المعلل بل من حيث يتعلق بالمنع
بان لم يعين المانع وهو لا يخرج اقامته عن طوقه اذ يمكن له ان يثبت عن ان
كل ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع
الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان
سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني
يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منهما على ثبوت المجموع

من حيث المجموع تقريره ان هذا الدليل جميع مقدماته وكل دليل هذا شانه فانه ثابت هذا
خلاصة قوله وههنا بحث لكن لا شك في اعزية الجواز سيما اذا لم يعلم السائل
خلل دليل المعلل على التعيين مع انهم يجوزون في هذه الصورة النقض
والمعارضة ولم يجوزوا المطالبة مع انهم يقولون وظيفة السائل ليست الا المطالبة نعم
يقال ان فيها القاء المعلل التردد والابهام وليس فيهما لكنه لا ينفي الجواز الاصطلاحي
[illegible] انهم ان ارادوا بعدم الجواز انها مكابرة فهو مكابرة وان ارادوا انها غير جارية لعدم [illegible]
البعد عن المرام كما في الغصب فهو [illegible] وانسب لكن المفهوم من كلام نفي الجواز الاصطلاحي
فانهم اعلم اعلم ان الجريان ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان يقال الفلك
قديم لانه مستند الى القديم وليس معنى الجريان ان لا يتفاوت الدليلان ضرورة ان
تعدد المدعى يستلزم الدليل بل ان لا يتفاوت الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الاكبر وذلك
في الاقتراني الشرطي ان لم يشترك المقدم والتالي في الموضوع او باعتبار جزء من
الاصغر او [illegible] الاكبر او جزء منهما مع جزء من الاوسط وذلك في الاقتراني الشرطي
ان اشتركا في الموضوع [illegible] او باعتبار جزء من الاجزاء الغير المتكررة والجزء المتكرر بعينه
او نفيا او اثباتا وذلك في الاستثنائي ان اشترك المقدم والتالي في الموضوع واما اذا لم
يشتركا فقد يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثنائي وقد يكون بعض الجزء الغير المتكرر
اما بتمام او بجزئه وثانيها الجريان بخصوصه وهو نوعان لانه اما مع الامكان الجريان
بعينه كما اجريت في المثال المذكور بانه اثر القديم فهو قديم ولما بدل امكان الجريان
بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان
في علة النقض تلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل بان الحس المشترك ما به الادرا
ك فهو مدرك فيجري خلاصة في ان القلم كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو
كاتب فالعلة المشتركة ههنا كل ما به الفعل فهو فاعل وهو نظم ملازمة انه يقوم على

كبرى

كبرى دليل المدعى وبعض ملازمة اخرى في كبرى دليل الجريان فالنقض ههنا راجع في
الحقيقة الى دليل الكبرى فيلزم ان يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا هكذا فهم
من كلام بعض المحققين وثالثها ما ذكره بقوله ان الناقض قد يترك بعضا من اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر ويسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل منع الجريان
مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل باثبات ان لا
دخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة
فانقضناه بانه جار في تزويج امراة غائبة لانه مجهول الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا
قيد البيع لا ينقض الدليل وغيره من التعريف والتقسيم وغيرهما بالاشتمال
على التطويل وهو ما لا فائدة له اصلا او بالاستدراك وهو ما لا فائدة له معتدة بها لكن النقض
على احدهما اولى او الخفاء الى غير ذلك مما يزيد حسنه فلا يصح لاحد من المناظرين ان
يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكرته من العبارة يصح
اداؤها باحسن منها وانما لا يصح لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح
وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق و
هو ليس من داب المناظرين اذ المناظرة انما هي لاظهار الصواب وهو يحصل بما ذ
كره بالجملة ان السائل لو قال ان دليلك مشتمل الاستدراك فهذا يحتمل ان يكون المراد به
ترجيح طريق خال عن الاشتمال على الاستدراك فهو من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون
المراد به منع دعوى الضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى
مستندا بالاشتمال على الاستدراك فهو على هذا التقرير من داب المناظرين لان المنع شيء
من الدعوى والمنع من دابهم على انهم صرحوا الدخل بالاشتمال اما مناقضة او نقضا
او معارضة والحاصل ان المدعي كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله فمنع
الدعوى من اركان المناظرين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته

مستدرك من قبيل تغيير الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيا ايها انه واقع في كلام
المحصلين انتهى وكذا التفصيل فيه لم يدخل بالاستدراك وان كان واردا على الفاظ و
اما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطال السائل اياه ثم قال والصواب ان يقال كذا
فهو من قبيل تغيير الطريق بل من ارادة الطريق وهذا موجه هذا المستفاد من تلويحات
الافاضل وكلام المحشي ناصر بل كلا وهذا اثنا وهو كون التعريف اخص من المعرف
يبطله كما عرفت وقد عرفت التفصيل فيه فلا يفيده مرة   قد ينقض العبارة ومعناه د
عوى بطلانها مستدلا بمخالفتها القانون اللغة او القراءة والنحو نحو بان انها غير صحيح
لانها مشتملة على الاظهار قبل الذكر او العطف على معمول عاملين او نحوهما مما يستقبحه
علماء العربية ينتج انها مشتمل على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهي غير حسن وقد يجاب
عنه بمنع مخالفتها مستندا بانه مذهب من مذاهب اهل العربية فيصح عليه تلك العبارة و
قد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض بمخالفتها القانون
العربية لا يصح على طريق المنع فيه كلام قد مر لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع
المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال عنه الى بحث آخر فتفطن لشارا الى ما
سبق من ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم وبالجملة ان
النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة و
اما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا قال في
الكلنبوي فيه نقض هو كتب لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى
الغير المدللة قلنا الكلام في النقض المصطلح وكلاهما عنه غير منصوب في الاصطلاح المنا
ظرة او يقال الكلام في نقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعان عند المحققين
كما سبق   اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيد اللقضية فذا التصديق صح فيه
عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي اذ هو بمنزلة قولك هذا انسان وهو رومي فللسائل
ان يمنع

ان يمنع رومية فقط والنقض الشبهي والمعارضة التقديرية فكلام مخل واذا ا
ثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك او يعارض او ينقض والمنفصل
لا يمنع عليه ذلك والمنفصل لا يمنع عليه الجريان هذا في الابتداء وان لم يكن
قيد اللقضية كان قال اضرب غلام زيدا وخمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخا
لفة ذلك اللفظ القانون العربية اذا خالفه   واذا اجاب المعلل عن
الاعتراض السائل بجواب مبني على مسلمة السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل
مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي مسلمة باطل فهذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط و
كذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة قال في الكلنبوي او قول وكذا معارضة
السائل ونقضه مغالطة مع علمه بانها مغالطة سفسطة جدلي والجدل هو الدافع
لاسكات الخصم لا لاظهار الحق فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم
متعنتا اي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب
الذي بناه المعلل على ما علم حقيته لكن ان السائل اذا سكت اي حين اثبت
المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل يحصل الالزام وان
منع مسلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعدم الجزم بما لم يكن مسلمه بديهيا
جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له واما المجادلات للخصم فهو اكثر تأثيرا
في تبكيت الخصم والكلام من اثبات منفاه بدليل آخر وهي عبارة عن
المنع مع تسليم المخصوص ويسمى ايضا ارخاء العنان توضيحه ان السائل يزعم
ثبوت ملازمة مع ان الملازمة مما لا مجال للمعلل ان ينكره واللازم ينافي
دعواه فيعارض السائل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم فجواب
المعلل يمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم بما اراد الخصم ومن فروعها حكاية

عن الرسول ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فيما ان
الكفار توهموا ان الرسل لا تكون من البشر بل من الملائكة فيدعون ان البشرية مستلزمة
لعدم الرسالة مع انكم تسلمون بشريتكم فكيف تدعون رسالتكم فاجابهم الرسل
مع للمجاراة لهم   ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا
فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع
لان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع باتفاق اهل النظر لانه
محكي عن الغير غير مدعى صحته في الواقع وكل شيء كذلك لا يطلب فيه الدليل لان مدار
الطلب دعوى الصحة واما منع النقل فلان النقل دعوى الناقل فيجوز طلب
تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ
ليس النقل مقدمة من دليل حتى وقع مقدمة فهو ح ليس بمجاز واما ما يقال
من ان المنع طلب الدليل منع المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير
مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم ذلك
فلا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه فكانه توهم
ان الدليل هو ما تركب من مقدمتين واذا كان ذلك لا نم نقلك فهو حقيقة
وكذا يجوز ابطاله بدليل فهو النقض الشبيهي واثبات نقيضه به فهو المعا
رضة التقديرية فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب منقول او الاسناد هذا
دليل شار اليه فان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في
هذا الكتاب فنقلي صحيح واما الدليل المصرح بكان تقول قال الاستاذ كذا
انه مسطور في المقاصد وهو تاليفه وامثلة اقسام الاربعة تعرف بالتامل
الصادق وان التزمت صحته بان كان ثابتا عندك بنفسه على صحة او قام بعد
النقل هذا المنقول صحيح او نقلتنا يؤيد بعض مقالة انما قلنا من عند نفسه

لانه ان كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا المؤاخذة الا اذا التزم
صحة هذا الدليل او ذا لا يتصور في المفرد والانشاء لعل المراد بالمفرد ما ليس
بجملة والا يتصور ذلك ايضا في المركب الناقص الذي لا يكون في قوة القضية
انما لا يتصور هذا في هذه الصورة لان التزام الصحة عبارة عن المطا
بقة للواقع ما دون الحكاية فيرد عليك الابحاث السابقة التي ذكرت في الباب
الثالث الا ان يجب الايمان به ونحو قول الله تعالى وقول رسوله فلا يرد على
مضمونه اعتراض لكن يرد عليه تاييده قال في الحاشية ومن التزام صحة حكم
عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به   الاولى ان يجعل هذا خاتمة الرسالة
تذكر ثم ان البحث بين المعلل في دفع اعتراض السائل اما ان ينتهي الى عجز
المعلل عن دفع الاعتراض السائل والعجز السائل عن الاعتراض على جواب
المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل
المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الفا
والزاء اي فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام
السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فالسؤال المناظرة
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ وعن وجه التر
كيب او عن تفصيل المجمل او تفصيل ان السؤال قد يتعلق بالابهام و
يسمى الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ ولكنه انما يسمع على السؤال الا اذا
الاول اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال بلا قرينة تدل على ما هو المراد
ولذا قيل الاستبهام مسمى فيه الاستبهام والاهو الى الخارج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت على انه لو الح السائل بهذا في كل لفظ يعترض به فيتسلسل

فيكون من جنس اللغو والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما
بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص هذا في صورة الغرابة واما في صورة
الاجمال فبيان المعنى المراد بتفسيره وتعيينه واما الثاني فانما يسمع اذا كان ما
نقل مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج وتعنت
ايضا والجواب بيان نكتة توافق بما نقل على ذلك المنوال ثم علم انه هذا انما
يكون استفسارا اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق
بحسن ذلك اللفظ او ما نقل مستندا بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفسار بل مناقضة والجواب اما عن الاول فدفع عدم الحسن ببيان
القرائن المضمومة معه واما عن الثاني ببيان الاشتمال على نكتة معتد بها
نعلم من هذا حال قوله وهذا ليس اخلا في المناظرة وكتاب مشحون به ولا
باس بذلك عند خفاء المسئول عنه اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل اذ بالمنع ضعفت المقدمة فخفي الدليل فبقي الد
عوى بلا دليل واما ما في النقض فيبقى بقوله وليس حاصل نقضه ابطالا
لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال
اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان
يكون للمدعى دليل آخر فيكون المناقضة والنقض متحدين في اثرهما وان
اختلفا في متعلقهما اذ النقض يفيد بطلان متعلقه وليس المناقضة كذلك
وكذا حاصل حكم المعارضة المناقضة وبالعكس دليل المعلل دليل المعارضة
اذ الدليل الصحيح لا بد ان دليل على خلافه بد لو له فيبقى مدعى المعلل فلو
دليل حاصل المعارضة ابطالا لدعوى المعلل قال في الحاشية وذلك لان
المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان

المعارض

فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعويك فبطل دليلك لان بطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول لا يضاح ان دليلي ابطل دعواك
فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم ان ما ينتج دليل المعارض عين دعوى
المعارض انتهى فاتحدت الوظائف الثلاثة في المرجع بل ان شئت سمي هذا الحكم
المعارض بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما سبق ما حاصله ان الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة
النقض لكن بطلان دعواه فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل اذا
كان الحال ما قرر فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل
ثم كلام يعرف بالتأمل وان سمي غصبا ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الاخير
في الاقوى اقعد من الدخل في الدليل فيما فيه تأمل والمناقضة اضعف الاعتراضات
لكنها اكثرها لعدم احتياجها الى ذكر شيء وادخل في اظهار الصواب اذ يجب على
المعلل اثبات ما منعه السائل وعند الحاجة نظر حقيقة مدعاه بخلاف سائر
الوظائف فان المعلل يصير فيهما سائلا فلا ان ينقض دليل السائل او يعارضه
او يمنع شيئا من مقدماته ولا نظر حقيقة في الاخير من حق الظهور فلا نعلم
حقيقة ما ادعاه الا باثبات ما منعه السائل ونقض ما استدل به السائل
وبانتقاله الى دليل آخر ولهذا قال في الملهما المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل
ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين
المناظرة اوردنا ما هو الحري منها مع ضم فوائد كثيرة من كتب المحققين
وعلى المستفيد بها ان يسأل الله ارشادهم عن احد بهما متعلق بالمستفيد
ان يستغفر له ولوالديه وبدعو لنا الجنة والنعم الباقية ومن لا يشكر الناس
لا يشكر الله والملازمة مسلمة ثابتة بادنى تفكر والحمد لله الذي بعزته وجلاله

تمت الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ولا يخفى ما فيه من الصنعة تدبر بقول الفقير
الى الله الغنى خليل ابن محمد الهندى هذا آخر ما علقنا بالرسالة الولدية
المشتهرة فى الآداب علاوجه يكشف عن وجوه زوائدها قناع الاحتجاب
ويفتح عن كشف خرائدها مقالع الارتياب ومن الله التوفيق
لاظهار الصواب واليه رجع ومنه مآب تم الكتاب
من يد عبد الضعيف عبد الله ابن محمد ابن على ابن
موسى عفا عنهم الملك الاعلى

سنة ١١٧٣

هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب دار ندوى على الحسينية

الحمد لله الذى شرح صدورنا واظهار الصواب وختم قلوبنا عن
علل الجهل الارتياب والصلوة على نبيه محمد الذى اثبت دعواه بالبراهين
القوية والعجاز الكتاب وفحم المعارضين المتحدين بالدلائل الا
عجازية وتوجيه الخطاب وعلى الادلة الموفقين سواء الطريق والموصلين
الى كنوز التصديق من الآل والاصحاب بما كان سائل وكان يجيب
اجاب فلما كانت رسالة الحسينية فى الآداب صارعة فى الامتداد
الاذكياء واولى الالباب ومحتوية من الفوائد الشريفة والنكات
اللطيفة على ما لم يوجد فى المبسوطات ولم يسطره كثير من المطولات
ولم ار لها شارحا مديدة الغاية لمطويها وكاشفة للقناع عن وجوه
خرائدها صرفت العنان الى كشف اسرارها وايضاح اسرارها واظهار ما التبس خرائدها من مشكلاتها وابراز ما استقر من مفصلاتها



